وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة آكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement supérieure
et de Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj -Bouira-
Tas Dawit Akli Mohand Alhaj -Tubirett-
Faculté De Droit et Sciences politiques

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــــم القانون العام

حق الرَّد والتَّصحيح في ظل القانون العضوي للإعلام 14-23

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطَّالبتين:

ساعد حورية

ساعد أميرة

تحت اشراف الأستاذ الدكتور:

طيـــــبي أمقـــــران

لجنة المناقشة:

د/آيت بن اعمر صونيا	جامعة البويرة	رئيسا
أ.د طيبي أمقران	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
د/ أوتفات يوسف	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعة 2025/ 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى من لـهم الفضـل الأوَّل في بلوغـــنا التعـــليم العالي.

(والدينا)، أطال الله في عُمرهما.

إلى أزواجنـــا ورفقـــاء الكـــفاح في مسيـــرة الحـــياة.

إلى أبنائي :لميس، هيثم، وصال، جواد.

إلى إخوتنا؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى صديقاتنا، وجميع من وقفوا بجوارنا وساعدونا بكل ما يملكون.

أهدي مذكره تخرجنا ا بعنوان:

حق الرَّد والتَّصحيح في ظل القانون العضوي للإعلام 23 -14

سم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أولا وقبل كل شيء نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل

وأتقدم للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة بجزيل الشكر والعرفان لقبولهم مناقشه مذكرتنا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف الدكتور طيبي أمقران على المجهودات المبذولة وتوجيهه لنا ولرشادنا في هذا العمل المتواضع حتى الخروج به الى حيز الوجود.

قائمة المختصرات:

الجريدة الرَّسمية الجزائرية	ج ر ج
الفقرة	ف
قانون متعلق بالصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الالكترونية	م ص م ص إ
قانون متعلق بالنَّشاط السَّمعي البصري	م ن س ب
الصَّفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص، ص

مـقدمة

تعدُّ حريَّة التعبير في الإعلام من المبادئ الأساسية التي كرَّسها الدُّستور الجزائري فهي حجر الزَّاوية في المنظومة الدِّيمقراطية الحديثة، والضَّـــمانة الجوهرية لممارســـة الحقوق والحريَّات الأسـاسـية لما لها من دور محوري في تكريس الدِّيمقراطية، وتعزيز الشَّـفافية داخل المجتمع فهي الوســـيلة الفعَّالة لتكوين الرأي العام ، وقد حرص الدُّســـتور الجزائري عبر تعديلاته، على إحاطتها بعدة ضمانات قانونية ، حيث كرّس في تعديله الأخير لسنة 2020[1] هذه الحريَّة إلى مصـاف الحقوق المصـونة، غير أن هذه الأخيرة رغم أهميتها ليسـت مطلقة من كل قيد، يترتب على ممارسـتها تجاوزات تمسُّ بحقوق الأفراد، خاصـة فيما يتعلق بنشـر معلومات غير دقيقة أو الإساءة إلى السُّمعة والاعتبار الشَّخصـي، فالحريَّة التي لا تضـبطها قوانين تنقلب إلى فوضى قد تعصف بحقوق الأخرين وكرامتهم.

من هذا المنطلق يظهر التَّحدي في كيفية إيجاد توازن دقيق بين حق الصُّـــحفي في تقصِّي الحقائق ونشر المعلومات، وبين حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة.

إن ممارسـة النَّشـاط الإعلامي في ظل الثورة الرَّقمية الحالية وتعدد الوسـائط الإعلامية زاد من احتمالية حدوث تجاوزات تمسُّ بالمراكز القانونية للأفراد، مما جعل المشـــرِّع يتدخل لإقرار مجموعة من الآليات القانونية والقواعد الضَّـــابطة التي تضـــمن تحقيق التَّوازن بين متطلبات حريَّة الصَّـحافة واحترام الحياة الخاصـة وكرامة الأشـخاص والتي تعرف بالمسؤولية

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بـــ قانون رقم 02 -03 مؤرخ في 10 ابريل 2002، ج رج، عدد رقم 25، صـــادر بتاريخ 14ابريل 2002، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم08-19، مؤرخ في: 15 نوفمبر2008، ج رج، عدد رقم63، صـــادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج رج، عدد رقم 14 ، صـــادر بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل والمتمن بموجب مرسوم رئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج رج، عدد رقم82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الإعلامية، ويأتي في مقدمتها حق الرَّد والتَّصـحيح، وهما ليس مجرد إجرائيين شـكليين، بل ضمانتين جوهريتين تهدف إلى تمكين الأفراد من دفع الضَّرر الذي يلحق بهم، وتصويب

الوقائع المغلوطة التي قد تصل إلى الجمهور مما يضمن في نهاية المطاف حق المجتمع في معلومة صادقة ونزيهة.

شـهدت المنظومة القانونية للإعلام في الجزائر تطورا تدريجيا، بدءًا من أولى النُّصـوص التَّشـريعية عقب الاسـتقلال، وصـولا إلى القانون العضـوي رقم 23 -14 المتعلق بالإعلام[1] الذي استحدثه المشرِّع الجزائري تجسيدا لهذا التَّوجه ،و استجابة للمستجدَّات الرَّاهنة ،وتماشيا مع التعديل الدُّسـتوري لسـنة 2020 ،حيث لم يكتفي بتنظيم المهنة الإعلامية فحسـب ، بل سـعى إلى تعزيز الحقين كآليتين وقائيتين من التجاوزات الاعلامية، كما جاء اسـتجابة لمتطلبات العصـر الرَّقمي وتعدد الوسـائط الإعلامية من صـحافة مكتوبة ، سـمعية بصـرية وإلكترونية، لقد سـعي المشـرِّع إلى سـد الثَّغرات القانونية السَّـابقة وتدقيق الإجراءات والآجال المتعلقة بممارسة حق الرَّد والتَّصحيح مع تشديد الجزاءات المترتبة عن الامتناع عن تنفيذهما .

تكتسي دراسة موضوع حق الرَّد والتَّصحيح أهمية بالغة، باعتباره من المواضيع الحديثة نسـبيًا في التَّشـريع الإعلامي، والمرتبطة ارتباطا وثيقًا بتطور مفهوم حريَّة الصَّـحافة وحدود ممارستها.

فمع اتسـاع فضـاء التَّعبير وظهور الإعلام الإلكتروني، لم يعد الإشـكال مقتصـرًا على ضـمان حريَّة النَّشـر، بل امتد ليشـمل ضـرورة وضـع آليات قانونية فعّالة لحماية الأفراد من

[1] القانون العضوي للإعلام رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر 1445، الموافق لـ: 27 غشت 2023، متعلق بالإعلام، ج رج، عدد رقم 56، صادر بتاريخ 29 اوت 2023.

الانحرافات المحتملة في اسـتعمال هذه الحريَّة. ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذا الموضـوع على مستويين:

الأهمية النَّظرية للموضـوع في كونه يندرج ضـمن الإشـكاليات المعاصـرة التي تطرحها العلاقة بين حريَّة الصَّحافة وحقوق الأفراد، حيث يسعى هذا البحث إلى تتبّع التَّطور التَّشريعي

الذي عرفه حق الرَّد والتَّصـحيح في الجزائر، خاصـة في ظل المسـتجدات التي جاء بها القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

كما تهدف الدِّراســـة إلى تحليل الإطار المفاهيمي لحق الرَّد والتَّصـــحيح، من خلال توضـــيح المصـــطلحات المرتبطة بهما في الفقه القانوني، وكذا التمييز الدَّقيق بينهما، وهي مفاهيم قد يكتنفها بعض التَّداخل والغموض.

إضـافة إلى ذلك تسـاهم هذه الدِّراسـة في إبراز الطَّبيعة القانونية لحق الرَّد والتَّصـحيح، وتحديد أساسهما الدُّستوري والقانوني، كما تبين حرص المشرِّع الجزائري في سعيه إلى تحقيق التَّوازن بين متطلبات حريَّة الإعلام من جهة، وضـمان حماية الحياة الخاصـة للأفراد من جهة أخرى في ظل بيئة إعلامية متسارعة ومتغيرة.

أما على المستوى العملي فتتبع أهمية الموضوع من كونه يعالج مسألة تطبيقية تمسُّ الواقع اليومي للممارسة الإعلامية، خاصة في ظل الانتشار الواسع لوسائل الإعلام الرقمية، إذ تسعى هذه الدِّراسة إلى الوقوف على مختلف الآليات والإجراءات التي أقرَّها المشرِّع لممارسة حق الرَّد والتَّصحيح، وتحليل الشروط التي يتعين توافرها، وكذا الآجال القانونية المحدَّدة لذلك.

كما تهدف إلى تقييم مدى فعالية هذه الآليات في تمكين الأفراد من الدِّفاع عن حقوقهم في مواجهة ما قد يُنشر من معلومات غير صحيحة أو مسيئة، خصوصًا في حالات تعنّت بعض المؤسسات الإعلامية أو امتناعها عن نشر الرَّد أو التَّصحيح.

ومن جهة أخرى تسـلِّط الدِّراسـة الضَّـوء على الإشـكالات العملية التي تطرحها البيئة الرقمية، مثل صـعوبة ضـبط النَّشـر الإلكتروني، وسـرعة انتشـار المعلومات، وتعقيد تحديد المسؤولية القانونية، مما يستدعي إعادة النظر في مدى كفاية النُّصـوص الحالية لمواكبة هذه التَّحولات، ومدى كفاية الجزاءات المقررة لردع المخالفات وضمان احترام هذه الحقوق .

وعليه فإن أهمية هذا الموضوع لا تقتصر على الجانب النَّظري فحسب، بل تمتد لتشمل أبعادًا تطبيقية عملية، تسعى إلى تقييم مدى نجاعة ما جاء به القانون الحالي.

تعددت الدوافع التي حفزتنا على اختيار موضوع حق الرَّد والتَّصحيح، وتتنوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضـوعية، تعكس في مجملها الأهمية النظرية والعملية لهذا الموضـوع في ظل التحولات التي يعرفها المجال الإعلامي.

تتمثل في الرَّغبة الشَّـخصـية في التَّعمّق في دراسـة قانون الإعلام، باعتباره أحد الفروع الحيوية للقانون العام، الذي يشـــهد تطورًا متســـارعًا بفعل ارتباطه المباشـــر بحريَّة التَّعبير والتَّحولات التِّكنولوجية الحديثة. كما ينبع هذا الاختيار من الاهتمام بفهم الآليات القانونية التي تضـمن تحقيق التَّوازن بين حريَّة الصَّـحافة من جهة، وحماية الحقوق الشَّـخصـية للأفراد من جهة أخرى، خاصة في ظل ما تطرحه الممارسة الإعلامية من إشكالات واقعية معقَّدة.

إضـافة إلى ذلك، يشكل هذا الموضـوع مجالًا خصـبًا للبحث والتحليل، لما يتضـمنه من تداخل بين الجوانب القانونية والنَّظرية والتَّطبيقية، وهو ما يعزز في الإحاطة بمختلف أبعاده .

تتمثل أســاسًــا في حداثة القانون العضــوي رقم 23-14 المتعلّق بالإعلام، والذي جاء بمجموعة من الأحكام الجديدة التي تستوجب دراسة تحليلية معمّقة للكشف عن مدى فعاليتها في تنظيم حق الرَّد والتَّصحيح.

كما يبرز هذا الاختيار في ظل تزايد القضايا الماسة بالحياة الخاصة والسُّمعة والشَّرف عبر وسـائل الإعلام، خاصــة مع الانتشــار الواسـع للإعلام الإلكتروني، وما يرافق ذلك من سرعة تداول المعلومات وصعوبة التَّحكم فيها.

ومن جهة أخرى يهدف هذا الموضــوع إلى ســدّ نوع من النَّقص في الدِّراســات القانونية المتخصِّـــصـــــة التي تناولت حق الرَّد والتَّصـــــحيح في ضـــــوء التَّشـــــريع الجديد، وكذا الوقوف على الإشكالات العملية التي تعترض تطبيق هذه الحقوق، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث التزام المؤسسات الإعلامية بها، وكذا إثراء المكتبة بموضوع جديد.

كما تفرض التَّحولات الإعلامية الرَّاهنة وما أفرزته من تحديات قانونية جديدة، ضـــرورة إعادة النَّظر في مدى كفاية النُّصـــوص الحالية لضـــمان حماية فعّالة لحقوق الأفراد، وهو ما يعزز أهمية دراسة هذا الموضوع.

تهدف هذه الدِّراســـة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية التي تنســـجم مع طبيعة الموضوع وأهميته، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- تحليل الإطار القانوني المنظِّم لحق الرَّد والتَّصـحيح في ظل القانون العضـوي 23-14، وتقييم مدى فعاليته في تحقيق التوازن بين حريَّة الصَّـحافة وحماية الحقوق الشَّـخصـية للأفراد .

_توضـيح المفاهيم الأسـاسـية المرتبطة بحق الرَّد والتَّصـحيح، والتَّمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة، كحق التَّعقيب.

_إبراز الأساس الدستوري والقانوني لهذين الحقين في التَّشريع الجزائري.

_تحليل مختلف الأحكام التي جاء بها القانون العضـــوي 23-14، خاصـــة ما تعلَّق منها بتنظيم ممارسة حق الرَّد والتَّصحيح.

_دراسة الشُّروط اللاَّزمة لممارسة هذين الحقين، مع بيان الآجال القانونية المحدِّدة لذلك.

_تقييم مدى فعالية هذه الآليات القانونية في تمكين الأفراد من حماية حقوقهم، خاصـــة في ظل تطور الإعلام الإلكتروني.

الوقوف على أبرز الإشكالات العملية التي تعترض تطبيق هذين الحقين، واقتراح بعض الحلول أو التَّوصيات لمعالجتها.

كما تناولت أيضاً بوحية وسيلة مسؤولية المؤسسات الإعلامية في انفاذ حق الرَّد والتَّصحيح مما دعمنا في الجانب المتعلِّق بالمسؤولية القانونية.

وفي نفس السِّـــياق عالج الطاهر بن احمد هذا الحق في إطار قانون الاعلام الجزائري 12 -05 مبرزا الاشـــكالات العلمية التي تعيق تطبيقه وهو ما ســـاعدنا في الوقوف على القصور الذي شاب هذ الأخير.

في ظل هذا الإطار التَّشريعي الجديد، تتبلور الإشكالية المحورية لمذكرتنا حول التساؤل التالي:

هل وازن القانون العضـــوي23 - 14بين حريَّة الصَّـــحافة وحماية حقوق الأفراد وحريَّاتهم؟

للإجابة على هذه الإشـكالية، اعتمدنا على **المنهج التحليلي الوصـفي** من خلال تعداد النصوص القانونية وتحليل مضمونها.

خطة البحث:

سعياً منا للإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه، تم تقسيم هذه الدِّراسة إلى فصلين أساسيين:

- يتناول الأول التَّنظيم القانوني لحق الرَّد والتَّصـــحيح، حيث خصَّـــصـــنا المبحث الأول: للإطـار المفـاهيمي والقـانوني للحقَّين، والمبحـث الثـاني: الطبيعـة القـانونيـة لحق الرَّد والتَّصحيح.
- أما الثاني فيتمحور حول إجراءات ممارســة حق الرَّد والتَّصـــحيح في ظل القانون 23-14، من خلال استعراض شروط ممارسة حق الرَّد في المبحث الأول، وشروط ممارسة حق التَّصحيح في المبحث الثاني، مع عرض أهم الإشكالات التي تطرحها.

الفصل الأول

التَّنظيم القانوني لحق الرَّد والتَّصحيح في ظل القانون العضوي للإعلام 23-14

الفصل الأول

التَّنظيم القانوني لحق الرَّد والتَّصحيح في ظل القانون العضوي للإعلام 23-14

يحتل الإعلام مكانة بارزة في عصـرنا الحديث، لا سـيما في ظل التَّطور التِّكنولوجي المتسارع الذي شهدته وسائل الاتصال، حيث أضحى أداة أساسية في نقل المعلومات وتشكيل الرأي العام، سواء من خلال وسائله الإعلامية المرئية، المسموعة، السَّمعية البصرية وأيضا الإلكترونية.

وقد كرَّس المشـرِّع الجزائري حريَّة الإعلام في قوانينه المتعاقبة مثلما نص في المادة 3 من القانون العضوي 23 -14 [1] باعتبارها من الحريَّات الأساسية، لما لها من دور فعَّال في تكريس الشَّفافية وتعزيز الرَّقابة، على مختلف مؤسسات الدَّولة حتى صارت الصَّحافة بمكانة السُّلطة الرابعة في الدَّولة.

غير أن حريَّة الإعلام ليسـت حريَّة مطلقة، بل قيَّدها المشـرِّع بمجموعة من الضَّـوابط والقوانين، وذلك تفاديا لأي تعسُّـف يمسُّ بحقوق الافراد والهيئات ، لا سيما بما تعلَّق بشـرفهم وسمعتهم ، ومن هذا المنطلق تدخَّل المشرِّع لإرساء نوع من التَّوازن بين حريَّة الإعلام وحقوق الاشـخاص والهيئات من خلال وضـع آلية قانونية تكفل حمايتها ، ويعد حق الرَّد و التَّصـحيح من أبرز هذه الآليات ، والذي سـنتطرق إلى دراسـته عبر مبحثين، حيث خصَّـصـنا الإطار المفاهيمي والقانوني للحقَّين في (المبحث الأول) والطبيعة القانونية لحق الرَّد والتَّصـحيح في (المبحث الثاني).

[1] المادة 3 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الرَّد والتَّصحيح

لدراسة حق الرَّد والتَّصحيح وما حظي به من أهمية بالغة عبر تشريعات الجزائر، كان لزاما علينا أن نعرِّج عبر محطات تطوُّره عبر مختلف القوانين السَّابقة، لذا قسَّمنا مبحثنا إلى ثلاثة مطالب، حق الرَّد والتَّصحيح من خلال قوانين الإعلام الجزائرية (مطلب الأول)، المفهوم القانوني للحقَّين في ظل القانون العضوي 23- 14 (مطلب الثاني)، نطاق تطبيق حق الرَّد والتَّصحيح (مطلب الثالث).

المطلب الأول

حق الرَّد والتَّصحيح من خلال قوانين الإعلام الجزائرية

لم تغفل مختلف النُّصوص القانونية للإعلام الجزائري عن تناول حق الرَّد والتَّصحيح بإعتبارهما أحد الضَّمانات القانونية التي تتيح للفرد الرَّد على مختلف التَّجاوزات التي تصدر من مختلف الأجهزة الإعلامية فلقد عرفت الجزائر صدور أَول قانون الاعلام 82 -01 الصَّادر في : 06 فيفري 1982، مرورا بالقانون 90-07 الصَّادر في: 3 أفريل 1990، ثم القانون العضوي رقم 12- 05 الصَّادر في: 12 جانفي 2012[1]وصولا الى القانون العضوي الجديد 23- 14 والذي هو محل دراستنا لحق الرَّد وحق التَّصحيح وما الجديد الذي جاء به لممارسة هذين الحقَّين، وشروط نشرهما ويمكن تبيان تطوُّر حق الرَّد والتَّصحيح في الجزائر بتناولهما في الفروع التالية:

[1] بالواضح الطيب، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل القانون الجزائري رقم 90-07**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012-2013، ص150.

الفرع الأول

حق الرَّد والتَّصحيح في ظل القانون 82- 01

بعد مضي 20 سنة من الاستقلال وبتاريخ 6 فيفري 1982 صدر قانون الإعلام رقم 82-01، حيث يعد أول قانون للإعلام في الجزائر، ضمّ هيكله العام 128 مادة، مقسَّمة إلى خمسة أبواب، ونظَّم حق الرَّد والتَّصحيح في الفصل الثالث من الباب الرابع، أي من المادة 74 إلى المادة 84 [1].

حيث يُشهد لقانون الإعلام 82-01 بأنه فرَّق بشكل واضح ما بين حق الرَّد والتَصحيح [2]حيث قصر حق التَّصحيح على ممثلي السُّلطة العمومية وفقا لنص المادة 74 والذي مفاده وجوب مجانية كل تصحيح موجَّه الى أي نشرية دورية من طرف ممثل من ممثلي السُّلطة العمومية بصدد أعمال ترتبط بوظيفته وتُورِدُها النشرية المذكورة على نحو خاطئ[3].

بينما نصّت على حق التَّصحيح المادة 75حيث جاء في مضمونها أن يكون طلب التَّصحيح مصحوبا بكل وثائق التبرير، بالإضافة الى ذلك يتم إرساله الى مدير النَّشر للنَّظر والبث فيه[4].

---

[1] بن دالي فلة وكيحول طالب، **حق الرد والتصحيح في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية لقوانين الإعلام 1982و1990و2012**، مجلة صوت القانون، العدد03، المجلد 07، (2011)، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر،2021، ص554.

[2] تهار جوهر، **حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام الجزائري لسنة2012**، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزوو، الجزائر2021-2022، ص14.

[3] أنظر المادة74، من القانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني1402 الموافق لـ 06 فيفري 1982 متعلق بالإعلام، ج رج، عدد5، صادرة بتاريخ 9 فيفري 1982.

[4] أنظر المادة 75 من القانون نفسه.

ونصَّــت المادة 79 منه حســب مضــمونها، وجوب مجانية كل رد يوجَّه الى مدير أية نشــرية دورية من طرف أي شــخص طبيعي أو اعتباري كان مقصــودا بخبر وقائع خاطئة أو ادعاءات صادرة عن سوء نية من شأنها أن تلحق به اضرارا معنوية أو مادية[1].

ما يلاحظ ويســتنتج أن المشــرِّع الجزائري في القانون 82-01 منح حق التَّصــحيح لممثلي السُلطة العامة، وحق الرَّد كفله للأشخاص سواء طبيعية أو المعنوية [2].

والجدير بالذِّكر أن القانون82-01 كان يعاقب جزائيا على مخالفة شــروط نشــر التَّصحيح والرَّد والذي جاءت به[3].

الفرع الثاني

حق الرَّد والتَّصحيح في ظل التَّحوُّل الديمقراطي

عرفت الجزائر بعد صــدور دستور 1989 الذي يعد –دستور قانون - تفتحا كبيرا نتج عنه تراجع الدولة عن احتكار قطاع الإعلام، وبروز أجهزة إعلامية كثيرة، وأهم ما ميَّز هذه المرحلة هو الاعتراف التشريعي بحرَّية إصــدار الصُّحف من خلال القانون 90 -07 والذي نظم حق الرَّد والتَّصحيح في الباب الرابع من المواد (44 إلى 52)[4] .

يتضــح من القانون 90-07 أنه لم يفرق بين حق الرَّد وحق التَّصــحيح بشــكل جلي، بحيث نصَّــت المادتين 45 و46 لكل شــخص طبيعي أو معنوي الحق في الرَّد دون تحديد منصبه، بينما جاء على ضوء المادة 44 النص على حق التَّصحيح دونما الإشارة إلى الجهة

[1] أنظر المادة 79 من القانون السالف الذكر.

[2] بالواضح الطيب، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل القانون الإعلام الجزائري** 90-07، مرجع سابق، ص152.

[3] أنظر المادة 96 من القانون السالف الذكر.

[4] بالواضح الطيب، مرجع سابق، ص152.

المعنية بممارسته، ونجد أن هذا القانون في حالة امتناع الصُحف أو المؤسسة الاعلامية عن نشر الرَّد والتَّصحيح لم ينص على أي جزاء جرَّاء هذا الامتناع [1] .

الفرع الثالث

حق الرَّد والتَّصحيح في ظل القانون العضوي 12-05

صـــدر القانون العضـــوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 مؤرخ في 05 جانفي 2012 ضمّ 10 أبواب و133 مادة، ويعد أول قانون عضوي يشير إلى ضرورة فتح مجال السَّمعي البصـــري بعد قانون 1990 الذي جُمِدَ خلال فتره الطوارئ، بين مؤيد له ورافض بحجَّة أنه قانون يقيِّد الحريَّات، تناول هذا القانون حق الرَّد والتَّصـــحيح في الباب السَّـــابع من 25 مادة (من المادة100 الى المادة144)[2].

بحيث جمع المشـــرِّع بين الحقَّين في نفس الأحكام والشُّـــروط، كما خصَّـــه بنصـــوص تتضـــمن أحكامه وشـــروطه بصـــفة الوجوب ويظهر هذا من خلال نص مادة 100على كل مدير مسؤول النَّشرية أو مدير خدمة الاتصـال السَّمعي البصـري أو مدير وسـيلة الإعلام الإلكترونية، وجوب نشر أو بث كل تصحيح يبلغه له شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو أراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة مجانا، بالإضافة الى المواد 102، 103، 104 من قانون الإعلام 12-05 [3].

نلاحظ أن المشرِّع لم يجعل حق التَّصحيح يقتصر على الصَّحافة المكتوبة فقط بل مدَّه إلى الصَّحافة السَّمعية البصرية.

---

[1] بن دالي فلة وكيحول طالب، مرجع سابق، ص558.

[2] الموضع نفسه.

[3] أنظر المواد 100،102،103،104 من القانون العضوي12-05، السالف الذكر.

وأيضـــا أقرَّه المرســـوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، حيث نص على الحقَّين معا، وأخضعهما لنفس الشُّروط، بحيث جعل أول يوم للنَّشر هو بداية سريان فترة مباشـرة حق الرَّد، وتقديم الطلب في أجل أقصـاه 30 يوما، مرفقا برسـالة موصـى عليها أوعن طريق محضـــر قضـــائي، بشـــرط اشـــتمال الطلب على تحديد التهم التي يراد ممارســـة حق التَّصـــحيح فيها، كما يجب على مدير جهاز الإعلام نشـــر التَّصـــحيح فور إخطاره من طرف الشَّـــخص أو الهيئة المعنية إلى جانب مجانتيه، وأن يصـــحح بذات المكان والأســـلوب واللغة والحجم [1].

الفرع الرابع

حق الرَّد والتَّصحيح في ظل القانون العضوي 23-14

تم إلغاء القانون العضـــوي للإعلام رقم 12-05، بموجب القانون العضـــوي 23-14 الصـــادر بتاريخ 27 غشـــت 2023 يتعلق بالإعلام يتضـــمن 07 أبواب و56 مادة، حيث تم تكريس حق الرَّد والتَّصحيح في الباب 06 منه، من (المادة 37 الى المادة 43)[2] .

لم يقتصـــر تنظيم حق الرَّد والتَّصـــحيح في ظل القانون العضـــوي 23-14 على مجرَّد إعادة تكريس للأحكام السَّـــــابقة، بل جاء ليعكس توجُّها حديثا نحو تعزيز حماية حريَّة الأشـــــخاص من جهة ومن التَّجاوزات الإعلامية من جهة أخرى، خاصـــــة في ظل التَّطور المتسـارع لوسـائل الاتصـال. وبهذا سـعى المشـرِّع إلى تحقيق توازن دقيق بين ممارسـة حريَّة الصَّـــحافة، وحق الأفراد في عدم التعرُّض لهم والمســـاس بســـمعتهم، وتصـــحيح المعلومات المغلوطة من جهة ثانية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام1442 موافق لـ 22 نوفمبر 2022، يحدد كيفيات ممارسة الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني (ج رج، عدد 70، الصادرة في25 نوفمبر2020).

[2] القانون العضوي للإعلام رقم 23-14، السالف الذكر.

ويظهر هذا من خلال توسيع نطاق تطبيق هذين الحقين ليشمل الوسائط الإلكترونية، مع ضبط دقيق للإجراءات والآجل بما يضمن فعالية ممارستها.

والملاحظ أن المشرّع قد أضفى طابعا أكثر إلزامية على حق الرَّد والتَّصحيح مقارنة بما كان عليه في القانون الذي سبقه 12-05، الأمر الذي يعكس إرادة تشريعية واضحة في ترسيخ مبدأ المصداقية الإعلامية، وتعزيز ثقة الجمهور في العمل الصُّحفي، وهو ما يشكل نقلة نوعية في تنظيم حقي الرَّد والتَّصحيح، والذي سنتطرق اليه بالتفصيل لاحقا.

المطلب الثاني

المفهوم القانوني لحق الرَّد وحق التَّصحيح في ظل القانون العضوي23 -14

في إطار تنظيم النَّشاط الإعلامي، وضبط ممارسته حرص المشرِّع الجزائري على تنظيمه في الباب الرَّابع تحت عنوان ضبط نشاط الإعلام من خلال القانون العضوي23- 14 [1] كما كرَّس مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الأفراد من الانحرافات المحتملة لحريَّة التعبير، خاصة في ظل التأثير المتزايد لوسائل الإعلام على الرأي العام، ويعد حق الرَّد وحق التَّصحيح من أبرز هذه الآليات القانونية التي تهدف إلى تصحيح الاختلالات التي قد تنجم عن نشر معلومات غير صحيحة أو فيها مساس بالسُّمعة والاعتبار.

ويستند هذان الحقَّان إلى فكرة أساسية مفادها تمكين الشَّخص المتضرِّر من وسيلة قانونية لمواجهة ما نشر بشأنه، سواء من خلال الرَّد على ما تضمنه من ادعاءات أو من تصحيح لما ورد فيه من أخطاء، بما يحقق نوعا من التوازن بين حريَّة الإعلام وضرورة احترام حقوق الأفراد وسمعتهم، وقد كرَّس المشرِّع حق الرَّد وحق التَّصحيح باعتبارهما من

[1] انظر القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

الحقوق اللَّصيقة بالشَّخصية، التي تهدف إلى جبر الضَّرر المعنوي والمادي النَّاتج عن النَّشر الإعلامي دون اللجوء مباشرة إلى القضاء.

غير أن تحديد المفهوم القانوني لكل من حق الرَّد وحق التَّصـــحيح يثير العديد من التساؤلات الفقهية، خاصة من حيث طبيعتهما القانونية، نطاقهما، والتمييز بينهما، الأمر الذي يســتوجب الوقوف على تعريف كل منهما وإبراز أوجه الاختلاف لمفهوميهما، وهو ما ســيتم التَّطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

تعريف حق الرَّد

تعدَّدت الآراء حول تعريف لحق الرَّد فذهب رأي إلى القول بأنـه حق الشَّـــخص في تصويب النَّشر الصُّحفي الذي يمس به سواء بصورة صريحة أو ضمنية [1].

كما يعرف حق الرَّد بأنه الطريقة المعترف بها قانونا لكل أشـخاص نشـرت عنهم أخبار تتعلق بهم أو بمصـلحتهم عبر وسائل الإعلام المختلفة، والتي بواسطتها يقومون بتقديم وجهة نظرهم بخصوص الموضوع محل النقاش بنفس وسيلة النشر بشأن ما ذكر عنهم[2].

وهذا ما يضـمن للأفراد حقهم في الرَّد على ما نشـر عنهم كعلاج فوري للأضـرار التي لحقت بهم جرَّاء هذا النشر [3].

---

[1] الطيب بالواضح، **أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة**، كلية الحقوق، مسيلة، سنة2018، ص،ص232،233.

[2] بوحية وسيلة، **مسؤولية المؤسسة الإعلامية في إنفاذ حق الرد والتصحيح-دراسة مقارنة بين القانون الدولي والجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد01، المجلد12، المركز الجامعي تيبازة، معهد الحقوق والعلوم والسياسية، الجزائر، 2020، ص477.

[3] سليمان صالح، **أخلاقيات الإعلام**، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص424.

وهناك من عرَّف الحق في الرَّد بأنه من الحقوق الأساسية للشَّخصية يتمكن بمقتضاه الشَّخص المضرور إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم يظهرها النَّشر، وعليه فكل شخص يختصم في جريدة أو دورية عليه الرَّد وله الحق في عرض حججه ووجهة نظره[1].

ويعرَّف كذلك بأنه هو حق مقرَّر لكل الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية للرَّد على ما نشر بالصُّحف عبر النشرات الدورية، ويكون متعلقا بهم أو بأعمال لا صلة لها بوظائفهم، ويكون بتقديم وجهة النَّظر تم في النَّشرات الدورية، ويتم الرَّد بتقديم وجهة النَّظر حول اتهام أو انتقاد بالنَّفي أو التكذيب، وإظهار حقيقة الوقائع والمعلومات بالحذف والإضافة حول ما تم نشره مستعملا الشُّروط التي أقرَّها القانون[2].

ويُعرَّف حسب عبد الله قايد، حق الرَّد على أنه" حق كل شخص في التعليق بذات الصَّحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخصه أو بعمله وذلك في إطار الشُّروط التي قررها القانون "[3].

وهناك رؤية تقوم على أنه لابد لوسائل الإعلام ان توفر حق الرَّد للمواطنين طواعية واختيارا[4].

كما نص المشرِّع على حق الرَّد والتَّصحيح في القانون الإعلام رقم 23-14 في الباب السادس، في المادة 37 التي تضمنت يحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي تعرض لادعاءات مغلوطة أو كاذبة من شأنها المساس بالشَّرف أو السُّمعة ممارسة حقهم في الرَّد بشرط عدم الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السَّارية المفعول في هذا المجال[5].

---

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، **المسؤولية الجنائية عبر جرائم الصحافة -دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 251.

[2] الطيب بالواضح، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90-07**، مرجع سابق، ص163.

[3] حسين عبد الله قايد، **حرية الصحافة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1994، صفحة 522.

[4] سليمان صالح، مرجع سابق، ص424.

[5] المادة 37 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

ويفهم من نص هذه المادة أن حق الرَّد هو ذلك الحق الذي يقرّهِ المشـرِّع لكل شـخص طبيعي أو معنوي أو هيئة، والذي منح لـه إمكانية الرَّد على ما ينشـــر أو يبث عنه من ادعاءات لا أســـاس لها من الصِّـــحة، عبر وســـائل الإعلام، متى كانت هذه الأخيرة تمس بالشَّرف والسُّمعة.

كما نســـتنتج من خلال نص المادة 37 من القانون رقم 23-14 والمادة 101 من القانون 12 -05 أن المشـرِّع لم يعتمد صـياغة موحَّدة حيال مجال الاسـتفادة من حق الرَّد حيث وسَّع نطاقه في المادة 37 ليشمل الأشخاص والهيئات، في حين قصره في المادة 101 على الأشخاص فقط، وهذا ما يعكس تميزا في التنظيم.

ومن نتائج ممارســـة الفرد لحقه في الرَّد هو إعادة "ترميم" ما شـــوَّهه المقال المكتوب أو المنشور من مساس لشرفه وسمعته، وقد يترك ذلك الادعاء أثارا وجروح عميقة ولا يمكن إبطالها إلا بفضل ممارسة هذه المكنة القانونية[1].

الفرع الثاني

تعريف حق التَّصحيح

تضـمن قانون الإعلام 23-14 حق التَّصـحيح في نص المادة 38 حسـب مضـمون نصـها إجبار كل وسـيلة إعلام أن تنشـر أو تبثَّ كل تصـحيح يبلَّغ لها، بخصـوص وقائع أو أراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة، بنفس الوسيلة الإعلامية [2].

ومنه حق التَّصـــحيح لا يرد إلاَّ على الوقائع والآراء أو الأخبار التي نشـــرتها وبثتها وسائل الإعلام بصورة غير صحيحة، أي تصحيح الواقعة المعتبرة خاطئة، أو الرأي المعتبر خاطئ.

[1] طيبي أمقران، **محاضرات في مادة جرائم الإعلام**، ألقيت على طلبة ماستر2، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021-2022، ص 74.

[2] أنظر المادة 38 القانون العضوي 23- 14، السالف الذكر.

ويفهم من نص المادة 38 من القانون رقم 23-14 أن الهدف من ممارسة حق التَّصحيح هو إبراز الوقائع والآراء على حقيقتها بخلاف ما نشرته وبثته وسائل الإعلام.

وعلى هذا الأساس يعرَّف حق التَّصحيح بأنه ذلك الحق الذي يمارس من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي والوارد على الآراء والوقائع المغلوطة والمنشورة أو المبثوثة عبر مختلف وسائل الإعلام[1].

ويعرف بأنه أيضا " حق مقرر لكل شخص طبيعي أو معنوي في أن يصحح في ذات الصَّحيفة أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني ما تم نشره أو بثه من معلومات أو أخبار أو انتقادات تفتقر كليا أو جزئيا إلى الصِّحة "[2].

كما يُعّرف بأنه أيضا عبارة عن حق أقرّه القانون للقائم بأعمال السُّلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصَّحيفة[3].

ويُعّرف بأنه حق ذي شأن في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح يوجه إليه أو متعلق به، ومنشور أو مبثوث بإحدى الصُّحف أو المجلاَّت[4].

والأصل في حق التَّصحيح هو الحق الذي يُمكِّن الشَّخص من فحص المعلومات المتعلقة به والتأكُّد من دقتها، ومن ثم طلب تصحيحها أو تعديلها إذا كانت غير دقيقة أو ناقصة أو مغلوطة[5].

---

[1] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 103.

[2] محمد يونس محمد علي، **ممارسة حق الرد والتصحيح وأثره على المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام -دراسة مقارنة**، مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد2، الجزء 01، المجلد02، كلية حقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصر، سنة 2017، ص509.

[3] الطيب بالواضح، مرجع سابق ص212.

[4] الطيب بالواضح، **أثر حق الرَّد والتَّصحيح على الصَّحافة المكتوبة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد02، المجلد2، جامعة بجاية، سنة2012، ص235.

[5] الموضع نفسه.

ولا يقتصر هذا الحق عند حد تقريره النَّظري، بل حرص المشرِّع الجزائري على تأطير ممارسته عمليا، كما يظهر من خلال قانون 23 -20 المتعلق بالنَّشر السَّمعي البصري، الذي أدرج حق الرَّد والتَّصحيح ضمن أحكام المسؤولية، وحدد إجراءات ممارسته، حيث نصَّت المادة 37 منه على ضرورة أن يتضمن طلب التَّصحيح أو الرَّد بيان الادعاءات أو المعلومات محل التَّصحيح، وكذا فحوى التَّصحيح المقترح [1].

كما نجد أن المشرَّع وسَّع من نطاق تطبيق حق الرَّد والتَّصحيح، بتمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من ممارسته لحقه في الرَّد والتَّصحيح على أي محتوى تم نشره أو بثه عبر إحدى وسائل الإعلام يمسُّ بالقيم وبثوابت الأمة والمصلحة الوطنية، وهذا ما جاء في نص المادة 40 من قانون العضوي للإعلام 23-14[2] .

يضاف إلى ذلك أن المقصود بالخبر والمعلومة الخاطئة كثيرا ما يفتقر إلى وسيلة إعلامية يطال بها الأشخاص، كالمطبوعات التي نشرته، ليصحح بوسائل خاصة ما نشر عنه خطأً[3].

الفرع الثالث

منع التعقيب على الرَّد أو التَّصحيح

من ينظر في قوانين الإعلام والمتصفِّح في المراجع العلمية يجد أن حق التَّعقيب لم يعطى حقَّه كمفهوم علمي، وكنص قانوني تراوح بين المنع والمنح والسُّكوت عنه[4].

[1] أنظر المادة 37 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السَّمعي البصري المؤرخ في 2 ديسمبر2023، ج رج، عدد 77.

[2] أنظر المادة 40 القانون العضوي للإعلام 23-14، السالف الذكر.

[3] كمال سعدي مصطفى، **حق الرَّد وحق التَّصحيح في المطبوعات الدورية**، مجلة الحقوق، العدد01، المجلد11، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق،2013، ص 251.

[4] الطيب بالواضح، مرجع سابق، ص228.

فالمشرع الجزائري قد منع التعقيب على الردود والتصريحات وهذا ما نستشفه من نص المادة 42 من قانون الإعلام الجديد 23-14 والتي منعت التعليق على حق الرد والتصحيح [1] .

نستنتج أنه يُجْبر مدير النشرية عند نشر الرد أو التصحيح الامتناع عن التعقيب.

المطلب الثالث

نطاق تطبيق حق الرَّد والتَّصحيح

خصص المشرع نطاق تطبيق حق الرَّد والتَّصحيح في القانون العضوي للإعلام رقم 23-14 حسب الوسائل الإعلامية فشمل الصَّحافة المكتوبة والسَّمعي البصري، والإلكتروني، وهذا التخصيص يبرز حرص القانون على حماية سمعة الأفراد والهيئات، عبر جميع وسائل الاتصال الحديثة، مع مراعاة احترام خصوصيات كل تقنية لكل وسيلة مع ضمان فعالية ممارسة حق الرَّد والتَّصحيح بشكل متكامل ومتوازن[2].

كما يلاحظ من هذا التخصيص إسهامه في توسيع نطاق حماية الحقين، مقارنة بالقانون العضوي للإعلام 12-05 السابق، الذي لم يولي مراعاة الإعلام الإلكتروني بنفس الوتيرة والصَّرامة، هذا ما يعكس مواكبة المشرِّع الجزائري ومسايرته لتطورات التقنية الحديثة في المجال العلمي.

لذا ارتئينا معالجة نطاق حق الرَّد والتَّصحيح في الفروع الثلاث، نطاق حق الرَّد والتَّصحيح في الصَّحافة المكتوبة (الفرع الأول)، حق الرَّد والتَّصحيح في السَّمعي البصري (الفرع الثاني)، بينما الفرع الثالث خصصناه لنطاق تطبيقهما في الإعلام الإلكتروني.

[1] أنظر المادة 42 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 5،6 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

الفرع الأول

حق الرَّد والتَّصحيح في الصَّحافة المكتوبة

يعد القانون الفرنسي هو أول من نظَّم حق الرَّد عبر الصَّحافة لذلك يبقى خاصية من خاصياته[1].

أما في القانون الجزائري فأقرَّه في التشريعات السَّابقة لقانون الإعلام وأكد عليه في القانون العضوي الجديد رقم 23- 14، حيث نظَّم نشاطات وسائل الإعلام في الباب الثاني، وأدرج نشاط الصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الإلكترونية في الفصل الأول، وحدد نشاطها في المادة 5 منه والتي مفادها أن ممارسة نشاط الصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الإلكترونية يكون وفق الشُّروط والكيفيات المحددة بموجب القانون رقم 23-20المتعلق بالصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الإلكترونية [2].

كما نصت المادة 13 من القانون على تحديد مهام سلطة ضبط الصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الإلكترونية وكذا تشكيلها وسيرها بموجب القانون 23- 19 المتعلق بالصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الإلكترونية[3].

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الإلكترونية المؤرخ في 2 ديسمبر 2023 حيث جاء في نص المادة 2" يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يأتي:

---

[1] الطيب بالواضح، **أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة**، المجلة الأكاديمية للحوث القانونية، العدد02، المجلد02، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2012، ص 233.

[2] أنظر المادة 5 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 13 من قانون رقم 23-19، مؤرخ في 18جمادى الأول 1445هـ، الموافق 02 ديسمبر2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية. ج رج عدد 77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر2023.

نشاط الصَّحافة المكتوبة: كل نشر وإنتاج لأحداث ورسائل وآراء، وأفكار ومعارف عبر الصُّحف أو المجلّات، موجَّهة للجمهور أو لفئة معينة منه أو أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركائها بالجنسية الجزائرية دون غيرها[1].

ونجد القانون 23 -19 نظّم حق الرَّد والتَّصحيح في الصَّحافة المكتوبة في الباب الخامس تحت عنوان المسؤولية وحق الرَّد والتَّصحيح، بحيث حمّل مدير النَّشر وصاحب العمل الصُّحفي المسؤوليتين المدنية والجزائية عن كل تم نشره من طرف النَّشريات الدورية أو الصُّحف الإلكترونية هذا ما جاء به مضمون المادة 62 منه[2] .

كما بيّن أن يتضمن طلب حق الرَّد والتَّصحيح الادعاءات والمعلومات التي يرغب الطالب الرَّد عليها، أو تصحيحها حسب مضمون المادة 64 منه [3].

من خلال القانون 23- 19 نستنتج أن المشرِّع نظم كيفية ممارسة حق الرَّد والتَّصحيح بالإضافة إلى طريقة وصولهما إلى الوسيلة الإعلامية، وذلك من خلال تقديم طلب الرَّد، وألزم الشَّخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بأن يقدم طلبه عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي حسب المادة 64 فـ2 [4].

كما ألزم المشرِّع مدير النَّشرية وصاحب العمل الصُّحفي بنشر الرَّد أو التَّصحيح وفق الشَّكل نفسه ونفس المكان وبنفس حروف المقال دون إضافة أو حذف وهذا ما ورد عبر نص المادة 65 من القانون 23-19[5].

[1] انظر المادة 2 من القانون 23-19 م ص م ص إ، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 62 من القانون 23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 64 من القانون 23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 64 فـ2 من القانون 23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[5] أنظر المادة 65 من القانون 23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

ومن التطبيقات العملية لحق الرَّد والتَّصحيح عبر الصَّحافة المكتوبة الجزائرية لجوء ادارة جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة الى نشر رَد وتعقيب صحفي لتوضيح بعض المعلومات الواردة عقب مقال منشور بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 25-12-2025، وهو ما يعكس اهمية هذين الحاقين والدور الذي تؤديه في حماية الاشخاص والهيئات من الاثار السلبية للمعلومات غير الصحيحة او غير المتوازنة، ليشكل بذلك حق الرَّد والتَّصحيح آلية قانونية واعلامية لتحقيق توازن بين حقوق الافراد وحريَّة الصَّحافة، بما يضمن اعلاما قائما على الدِّقة والموضوعية واحترام اخلاقيات المهنة الصُّحفية.[1]

الفرع الثاني

حق الرَّد والتَّصحيح في السَّمعي البصري

سبق الذكر بأن حق الرَّد لا يمارس إلا إذا تناولت وسائل الإعلام أخبارا أو اتهامات تمسُّ بالشَّرف أو السُّمعة، ومنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أو هيئة تمت الإساءة إليهم، أن يتقدموا بطلب نشر الرَّد.

ونظرا لتطابق أحكام الرَّد على كل الوسائل الإعلامية، إلا أنَّ المشرِّع خصّ أحكامه الواردة في وسائل الإعلام السَّمعي البصري لما له من الخصوصية، والتي تظهر فيما تورده هذه الوسائل من أخبار وما تنقله وتبثه ليصل إلى علم الجمهور بسرعة في كل أنحاء العالم[2].

حيث أقرَّ المشرِّع الجزائري في القانون العضوي 23-14 نشاط السَّمعي البصري في الباب الثاني في المادة 07،08 منه[3]

كما نظم حق الرَّد والتَّصحيح في الباب السادس منه ونصّ عليه في المادتين 37 ،38 ونص المادة 43 منه على تحديد كيفية ممارستهما والتي جاء فيها تحديد كيفيات ممارسة

[1] أنظر الملحق رقم 1،2.

[2] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص، ص 98، 99.

[3] انظر المادة 07،08 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

حق الرَّد والتَّصـحيح بموجب القانونين المتعلقين بالصَّـحافة المكتوبة والصَّـحافة الإلكترونية والنَّشاط السَّمعي البصري [1].

ولتحديد كيفية ممارسـة حق الرَّد والتَّصـحيح عبر الإعلام السَّـمعي البصـري فقد جاء التعديل الجديد بالقانون 23 -20 المتعلق بالنَّشـاط السَّـمعي البصـري المؤرخ في 2ديسمبر 2023.

وقد نظَّم هذا الأخير تعريف الاتصـال السَّـمعي البصـري في نص المادة 3 من القانون نفسـه بأنه" كل اتصـال موجهً للجمهور يتضـمن خدمات البث الإذاعي أو التلفزي، الواضـحة والمشفَّرة عن طريق الموجات الهرتزية، عبر الكابل أو الستل و/أو الأنترنت..."[2]

ونظَّم القانون نفسـه حق الرَّد والتَّصـحيح في الباب الثالث تحت عنوان المسؤولية وحق الرَّد والتَّصـحيح، حيث بيّن المشرِّع من خلاله إجراءات ممارسـة الحقَّين وهذا ما يستشفُّ من نص المادة 37 والتي أوجبت تضـمن طلب حق الرَّد والتَّصـحيح الادعاءات والمعلومات التي يرغب الشَّـخص أو الهيئة في الرَّد عليها أو تصـحيحها، وفحوى الرَّد أو التَّصـحيح الذي يقترحه[3].

تجدر الإشـارة إلى أن حق الرَّد لا يشـترط تحقق الضَّـرر من إذاعة تلك الأخبار أو المعلومات عن الشَّخص، بل هو حق ثابت للأفراد في كل الأحوال سواء سبب نشر الخبر ضـررا أم لا، غير أنه يشـترط من جهة أخرى ألا يتضـمن حق الرَّد عبارات منافية للقانون أو للآداب العامة أو المصـلحة المشـروعة للغير أو لشـرف الصُّـحفي[4] وقد اكدت المادة 41

[1] أنظر المادة 37، 38، 43، القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 3من القانون23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

[3] انظر المادة37 من القانون23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

[4] طيب بالواضح، مرجع سابق، ص 166.

إمكانية رفض نشـــر أو بث الرَّد أو التَّصـــحيح إذا كان منافيا للقانون أو للآداب العامة أو للمصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصُّحفي، كما يتم تبليغ الرَّفض للمعني [1].

ومن بين مميزات حق الرَّد الوارد على وسـائل الاتصـال السَّـمعية البصـرية أنه متى وصلها طلب نشر الرَّد، فإنها ملزمة بإعلانه في إطار ممارسة حق الرَّد.

حيث نصت المادة 36 منه على "... تتولى السُّلطة الوطنية المستقلة للضَّبط السَّمعي البصري البث في طلب الرَّد أو التَّصحيح وصياغة بيان حق الرَّد أو التَّصحيح ... " [2].

وما يلاحظ أن المشـرِّع كما ضـمن للإعلام حريَّة العرض والتعليق على الأحداث، فإن للمستمع والمشاهد أيضـا الحق في إيضـاح حقيقة ما تم إذاعته، بحيث لا شك في أن الحق في الرَّد بهذه الطريقة يعد قيدا مهمّا على العمل الإعلامي، وبالتالي يتعين عليه أن يحرص على الدِّقة عند إذاعة أي خبر أو معلومة.

الفرع الثالث

حق الرَّد والتَّصحيح في الإعلام الإلكتروني

قبل أن نخوض في تفصـــيل كيفية ممارســـة حق الرَّد والتَّصـــحيح عبر الإعلام الإلكتروني، لابد لنا أن نُعرّف المواقع الإلكترونية أولا.

تم تعريف المواقع الإلكترونية بأنها " مجموعة من الملفات والموارد التي يمكن الوصول إليها من خلال شـبكة الويب العالمية، بحيث يتم تضـمين هذه الملفات والموارد تحت اسـم مجال معين ".[3]

[1] انظر المادة 41 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 36 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[3] الطاهر بن أحمد، **حق الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني في الصحافة الإلكترونية وخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت** -دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 20-332، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد01، المجلد11، جامعة باتنة، الجزائر ،2022، ص401.

كما يمكن تعريفها " بأنها مجموعة من الصَّـــفحات الإلكترونية الموجودة عبر شـــبكة الويب العالمية، التي تشترك جميعها باسم مجال واحد" [1].

أما بخصـــوص تعريف الصَّـــحافة الإلكترونية، نجد أن القانون 23-19 المتعلق بالصَّـــحافة المكتوبة والصَّـــحافة الإلكترونية، قد عرفها في المادة2الفقرة 9 منها على أنها كل خدمة اتصال متعددة الوسائط، توجه للجمهور أو لفئة منه وتنشر من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي[2].

كما تم تعريفها على أنها " هي التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الأنترنت، وتكون على شكل جرائد مطبوعة على شاشات الحاسبات الإلكترونية وتغطي صفحات جديدة لتشمل المتن، الصُّور، الرُّسوم، الصَّوت، الصُّورة والحركة "[3].

كما أقرَّ المشرِّع الجزائري في القانون العضوي رقم 23 -14 في مادته 34 على تحديد كيفية ممارســـة حق الرَّد والتَّصـــحيح عبر الإعلام الإلكتروني بموجب القانونين المتعلِّقين بالصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الالكترونية.[4]

وعليه يمارس نشـاط الصَّـحافة الالكترونية وفق التَّعديل الجديد 23-19 المؤرخ في 2 ديسـمبر 2023 المتعلق بالصَّـحافة المكتوبة والصَّـحافة الالكترونية والذي اقرَّ نشـاطها في الباب الثالث (من المواد 28 الى 41) منه[5].

نجد أنَّ المشـــرِّع الجزائري لم يعتبر أنَّ كل بث عبر شـــبكات الانترنت يعد اعلامًا الكترونيًا، وهذا ما تؤكِّده المادة 34 من القانون السَّـــالف الذكر بحيث اســـتثنى من نشـــاط

[1] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 401.

[2] انظر المادة 2 ف9 من القانون 23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[3] الطاهر بن احمد، مرجع سابق، ص401.

[4] انظر المادة 34 من قانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[5] انظر المواد 28،41 من القانون 23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

الصَّحافة الالكترونية خدمات الاتصال عبر الانترنت، كَتْب الرسائل الاشهارية أو الاعلانات، مواقع الانترنت الشخصية، وكذا التدوينات التي تنشر بصفة غير مهنية[1]....

يتضـــح من خلال تحليل نطاق تطبيق حق الرَّد والتَّصـــحيح أنه يمتد ليشـــمل مختلف الوسائل الإعلامية، سواءا المكتوبة أو السَّمعية البصرية والإلكترونية، غير أن هذا الاتِّساع يظل مقيدا بجملة من الشُّروط وفي مقدمتها ضرورة وجود ضرر شخصي مباشر ناتج عن نشر معلومات أو وقائع تمسُّ بالشَّخص المعني.

نستنتج أن إدراج حق الرَّد والتَّصحيح في التَّشريع الجزائري المتعلِّق بالصَّحافة ينبع من ضرورة حرص المشرِّع لضمان صحافة مسؤولة وأخلاقية، موازاتاً في الوقت نفسه مع حفظ حق الجمهور في الحصول على المعلومات، في هذا السياق تُوفر هذه الآلية القانونية فرصة قانونية للأفراد أو المؤسَّسات لطلب نشر الرَّد أو التَّصحيح لمعلومة غير صحيحة أو مضرَّة تم نشرها عبر وسائط إعلامية.

[1] انظر المادة34 من القانون 23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لحق الرّد وحق التَّصحيح

تكتسي دراسة الطبيعة القانونية لحق الرّد والتَّصحيح أهمية بالغة، ليست فقط لفهم الأساس الذي يقوم عليه كل من الحقين، بل أيضا لتحديد خصائص كل منهما التي تميزهما عن غيرهما من الوسائل القانونية المشابهة، وهو ما يسمح بتبيان حدودهما وأثارهما في الواقع العملي، ومن هذا المنطلق سنسعى من خلال هذا المبحث إلى تحليل خصائص حق الرّد (المطلب الأول) وخصائص حق التَّصحيح (المطلب الثاني)، بينما خصّصنا (المطلب الثالث) للفرق بين الحقَّين.

المطلب الأول

الخصائص العامة والمميِّزة لحق الرَّد

حق الرد هو أداة قانونية وإعلامية تضمن توازن القوى بين وسائل الاعلام والافراد، يعنى بتمكين الشخص الطبيعي أو الاعتباري من التعقيب على الأخبار والاتهامات التي تنال من شرفه، سمعته أو مصالحه.

الفرع الأول

يتميز حق الرد بمجموعة من الخصائص العامة التي تضمن فعاليته كأداة قانونية سريعة لحماية الأفراد من التجاوزات الإعلامية

الخصائص العامة

أولا: الرَّد حق عام: ويقصد عموما أنه حق مقرر للأشخاص العامة بلا تمييز بينهم، بحيث لا يجوز منع أو حرمان أي فرد من ممارسة حقه في الرَّد عن الضَّرر الذي تسبب به له اتجاه سياسي

أو عقيدته الدينية أو مذهبه أو جنسيته أو لونه [1].

" كما يعني أحقية الشَّـــخص في ممارســـة هذا الحق في مواجهة كل ما ينشـــر في الصُّحف أيا كان الشَّكل الذي يتخذه هذا النَّشر (مقالا أو خبرا أو إعلانا أو تحقيقا)" [2].

وهذا ما تضــمنه نص المادة 37 من القانون العضــوي الجديد 23-14 بحيث نجد أن المشرّع استعمل " ...يحق لكل هيئة أو شخص... "[3]، فالمشرّع كرّس حق الرّد لكل شخص طبيعي أو معنوي أو هيئة دونما اســـتثناء، بل يكفي مجرّد الإشـــارة إلى اللّقب الذي يحمله الشخص وحتى اسمه المستعار[4]

ويرتبط حق الرّد في عمومه بحرَّية الصَّــحافة، بحيث إذا انتفت الحريَّة يصــبح الحديث عن حق الرّد عديم الفائدة[5] .

ثانيا: لرَّد حق مطلق

تضاربت الآراء في طبيعة حق الرَّد، فمنهم من يرى أنه حق مطلق، أي للشَّخص الحق في الرّد على ما تناولته الصُّحف.

كما يقصـد بإطلاق حق الرَّد إباحة ممارسـته[6]، وتكون بأي ألفاظ أو تعبيرات كما يمكن أن يأخذ حق الرَّد أشكالا عدة، كأن يتضمن خطبة ألقاها طالب الرَّد، أو إعلانات، أو شهادات

[1] الطاهر بن احمد، مرجع سابق، ص404.

[2] جبريط حمزة، بطاش الحاج العابد، **حق الرد والتعويض في جرائم النشر الصحفي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر،2022-2023، ص60.

[3] أنظر المادة 37 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[4] جبريط حمزة، بطاش الحاج العابد، مرجع سابق، ص60.

[5] مامن بسمة، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري12-05**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية بيت العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد02، مجلد 11، الجزائر،2019، ص237.

[6] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص518.

تلقّاها من الغير، أو خطابات تسـلَّمها أو منشـورات انتخابية خاصـة به ردًّا على منشـور انتخابي نشرته الجريدة يحتوي على اسمه صراحة أو ضمنا[1].

رغم أن الحق في الرَّد مطلق إلاَّ أن المشرِّع الجزائري منع استعماله إذا تضمن في حد ذاته ما يتنافى مع القانون والآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصُّحفي[2].

تم تحديد هذا القيد في المادة 41 من قانون العضوي للإعلام رقم 23-14 حيث جاء حسـب مضـمونها أنه بالإمكان رفض نشـر أو بث الرَّد والتَّصـحيح إذا كانت عباراته منافية للقانون أو للآداب العامة أو المصـلحة المشـروعة للغير أو لشـرف الصُّـحفي، ويبلغ الرّفض للمعني[3].

ثالثا: حق الرّد حق مستقل

اسـتقلالية حق الرّد، يقصـد بها ممارسـة مسـتقلة عن حق الفرد في المطالبة بالتَّعويض أمام القضاء المدني، إذا نتج عن الادعاءات ضرر من تناول وسائل الإعلام له[4].

كما أن ممارسة حق الرَّد لا تُسقِط حق الأفراد في تحريك الدعوى العمومية[5].

من خلال ما ذكر نجد أن القانون لا يشترط حدوث الضَّرر لممارسة حق الرَّد، بل يكفي حدوث نشـر أو بث غير صـحيح حتى وإن انتفى ارتكاب الصَّـحيفة للخطأ، يبقى للشَّـخص المطالبة بحقه في الرَّد طالما قد شملته الصُّحف بإحدى موادها المنشورة[6].

---

[1] بن حليمة هجيره، **حق الرد والتصحيح في قانون الاعلام الجزائري 12-05**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر ،2023/2022.ص11.

[2] بن دالي فلة، كيحول طالب، مرجع سابق، ص552.

[3] أنظر المادة 41 من قانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[4] بن دالي فلة، كيحول طالب مرجع سابق، ص252.

[5] الطاهر بن احمد، مرجع سابق، ص404.

[6] بن دالي فلة، كيحول طالب، مرجع سابق، ص552.

الفرع الثاني

الخصائص المميّزة لحق الرَّد

يتميز حق الرَّد مثل حق التَّصحيح بعدَّة خصائص نذكرها فيما يلي:

أولا: الرَّد حق شخصي

حق الرَّد من الحقوق الشَّخصية للفرد، وبالتالي يمكن من خلاله إعلام القرَّاء من الجمهور بالحقيقة التي لم يظهرها النَّشر[1].

ويرى الطيب بالواضح " بأن حق الرّد من الحقوق الأساسية للشَّخصية، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أشارت إليه وسائل الإعلام بالتَّصريح أو التَّلميح في شخصه أو عمله بغض النَّظر عن جنسيته أو إقامته، له الحق في الرَّد في ذات الوسيلة الإعلامية على المعلومات أو الوقائع غير الدَّقيقة حوله أو لها صلة به، والتي تؤثر على حقوقه الشخصية، ويكون ذلك وفقا للقانون "[2] .

وذهب فريق آخر من المؤلفين إلى اعتبار أن ممارسة حق الرّد من الحقوق الشَّخصية بغض النظر إذا كان المقال محل الرَّد تضمن مساس بالشَّرف أو السُّمعة[3].

وهذا الأمر لا ينفي أنه يحق للشَّخص أن يستعمل الحقَّين معا، حقه في الرَّد، كما يستطيع من أساء إليه النَّشر أو البث أن يستعمل حقه في رفع دعوى قضائية، وهذا الحق لا يقرره القضاء بل يثبت له قبل رفع هذه الأخيرة، ولمعرفة ما إذا كان حق الرَّد يحمل صفة التَّعويض.

---

[1] الطيب بالواضح، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل القانون الإعلام الجزائري 90-07**، مرجع سابق، ص162.

[2] الطيب بالواضح، مرجع سابق، ص163.

[3] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص73.

ثانيا: حق الرَّد ذو طابع دفاعي

ذهب رأي من الفقه إلى أن حق الرَّد يعد بمثابة دفاع شـرعي يثبت للشَّـخص أو الهيئة ضد ما تناولته الصُّحف، ونُشر عبر مختلف وسائل الإعلام، بما يمس مصالحه أو سمعته أو شـــرفه، عبر تداول معلومات كاذبة ومزيَّفة[1]، ويؤيد هذا الطرح إيجناس روثنبورغ (Rothenberg Ignace' يرى بأن حق الرَّد يتيح للفرد اســتعمال نفس السِّــلاح الذي وُجِّه إليه"[2].

يرجع ذلك إلى أن الادعاءات التي تتطلب الرَّد عليها أو تصـــحيحها، والتي كان فيها مساس بصاحب حق الرَّد تمثل خطرا وعُدوانا يقع عليه، حيث لا يمكن دَرؤُه إلا بممارسة حق الرَّد أو التَّصحيح[3].

ثالثا: حق الرَّد حق نسبي

يقصد بحق الرَّد وفقا للمفهوم النِّسبي، بأنه الحق الذي يعطي للأفراد إمكانية الدِّفاع عن أنفسهم ضد هجوم الصَّحافة، وتصحيح الأخطاء المادية في الأخبار المتعلقة بهم[4].

كما نجد التَّشريع الأردني أخذ بالمفهوم النِّسبي إذ لم يقر هذاَ الحق للأفراد جميعا وربطه بمصلحة الشَّخص في الرَّد، وبالتالي فحق الرَّد يعني "حق كل شخص في إيضاح جوانب ما ينشر عنه من معلومات تمسُّه مباشرة في إطار الضَّوابط التي يحددها القانون "[5].

---

[1] جابر جاد نصار، **حرية الصحافة** -دراسة مقارنة، الطبعة 03، دار النهضة العربية، مصر،2004، ص177.

[2] Rothenberg Ignace "the Right of Reply to libels in the press".17 journal of comparative hegislation and International low.3th series. Vol 23.N0 1.1941.

[3] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص528.

[4] الطيب بالواضح، مرجع سابق، ص 160.

[5] أشرف فتحي الراعي، **جرائم الصحافة والنَّشر، الذم والقدح**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1433هـ2012م ص183.

المطلب الثاني

الخصائص المميزة لحق التَّصحيح

يعتبر حق التّصحيح من الضّمانات القانونية الأساسية في مجال الإعلام والصّحافة، وهو الأداة التي تمكن الأفراد أو المؤسسات من الرَّد على الأخبار الخاطئة أو الغير دقيقة التي تنشر بحقهم.

الفرع الأول

الطابع الإلزامي لحق التَّصحيح

القانون ألزم الصُحفي بنشر التَّصحيحات[1]، حيث نصت المادة 38 من قانون الإعلام 23-14 تأكيد إلزام المشرّع لوسائل الإعلام بنشر أو بث كل تصحيح " على كل وسيلة إعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها، بشأن وقائع أو آراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة، بنفس الوسيلة الإعلامية "[2].

ونصت المادة 42 من نفس القانون على إجبار وسائل الإعلام " في حالة رفض بث أو نشر الرَّد أو التَّصحيح أو التزم الصَّمت حياله في الآجل المحدَّدة، يمكن للمعني اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، يمكن للمحكمة أن تأمر بالنَّشر أو البث الإجباري للرَّد أو التَّصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية، ولا يجوز التَّعليق على حق الرَّد والتَّصحيح "[3].

وهذا ما جاء به القانون رقم 23-19المتعلق بالصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الإلكترونية والمؤرخ في 2 ديسمبر 2023، حيث نصت المادة 35 منه " يتحمل مدير خدمة الاتصال السمع البصري أو خدمة الاتصال السَّمعي البصري عبر الأنترنت وصاحب العمل، المسؤولية

[1] حمزة جبريط، بطاش الحاج العابد، مرجع سابق، ص63.

[2] انظر المادة 38 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 42 من القانون عضوي23-14، السالف الذكر.

المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السَّمعي البصري أو خدمة الاتصال البصري عبر الأنترنت " [1].

ونلاحظ أن المشـرِّع الجزائري فرض طابع الإلزام في حال رفضـت أي وسـيلة إعلامية تكون قد تناولت أي شـخص عبر وسـائلها وكان من حقه ممارسـة حقه في التَّصـحيح، فتقوم هذه الأخيرة بالامتناع عن نشـره أو بثه، حرصـا منه على حماية حقوق الأفراد في ممارسـة حقهم في التَّصـحيح، وحرصـا منه على إظهار الحقيقة وتصـحيح الأخطاء التي شـوّهت هاته الأخيرة.

الفرع الثاني

علاقة حق التَّصحيح بمصداقية العمل الصُّحفي

عند ارتكاب خطأ إعلامي، ينجر عنه بالضرورة حق للشَّخص المتضرِّر طلب تصحيح المعلومات، وينتج عن التزام الوسـيلة الإعلامية بالنَّشـر تعزيز ثقة الجمهور في أنَّ الأخبار دقيقة وموثوقَّة، كما أنّ تصـحيح الأخطاء يُظهر التزام الصُّـحفي بالأمانة والدقة والمصـداقية المهنية للصُّـحفي، الذي يضـمن التوازن الإعلامي، للحد من انتشـار المعلومات المغلوطة والمضلَّلة.

ونستنتج أنّ حق التَّصـحيح ليس مجرّد حماية للشَّـخص المتضـرِّر، بل هو أداة لتعزيز مصداقية العمل الصُّحفي والوسيلة الإعلامية أمام الجمهور.

يتضـح من خلال دراسـة خصـائص حق الرَّد والتَّصـحيح ومن خلال نصـوص القانونين العضـويين 12-05، 23-14 أن المشـرِّع اعتمد في المادة 101 من القانون رقم 12-05 لفظ "الاتهامات"[2] مما يفهم منه أن حق الرَّد كان مقصـورا على الوقائع المؤكدة أو ذات الطابع الرسمي والموجهة للأشخاص فقط.

[1] انظر المادة 35 من القانون رقم 23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[2] انظر المادة101من القانون العضوي 12-05، السالف الذكر.

في المقابل اعتمد المشرّع في القانون 23-14من خلال المادة 37 منه لفظ " الادعاءات [1]" بما يشمل التَّصريحات غير المثبتة، سواء كانت موجهة إلى الأشخاص أو الهيئات، وهو ما يعكس توجها نحو توسيع نطاق الحماية القانونية للسُّمعة، ويستفاد من ذلك أن المشرّع في القانون الجديد قد عزَّز من إمكانية ممارسة حق الرَّد بشكل أوسع بما يتماشى مع التطورات الحديثة في المجال الإعلامي وضمانا لمصداقية العمل الصُّحفي.

المطلب الثالث

الفرق بين حق الرَّد وحق التَّصحيح

قد يتداخل حق التَّصحيح مع حق الرَّد في المفهوم والممارسة، وكثيرا من الباحثين في مختلف القوانين يجد أن البعض لا يفرق بين الحقين، وإن منهم من اعتبرهما حق واحد[2]، لذا كان لزاما علينا أن ندرس نقاط التشابه بينهما في الفرع الأول ونقاط الاختلاف في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أوجه التشابه بين حق الرَّد وحق التَّصحيح

يتشابه حق الرَّد وحق التَّصحيح في أنهما يثبتان لكل شخص طبيعي أو اعتباري تعرض لضرر مادي أو معنوي من نتاج ما تناولته الصَّحافة المكتوبة، أو الإعلام المسموع أو المرئي

[1] انظر المادة 37 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[2] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص522.

أو المواقع الإلكترونية، يمسُّ سـمعته واعتباره وشـرفه[1]، وهذا ما تؤكده المادة 37 من قانون الإعلام رقم 23-14 وكذا المادة 38 منه[2].

وعليـه يعـد حق الرَّد وحق التَّصـحيح حقَّين عـامَّين مقرَّرين لكـل فرد كونـه مواطنا أو أجنبيا دون تمييز بينهما، سـواء ذكرا أو انثى، كما أنهما حقان مقرَّران لصـاحب الشأن وحده الذي لحقه ضـرر بسبب المادة الإعلامية المبثوثة أو المنشورة، كما يجوز لورثة المضرور المطالبة بحق مورِّثهم بعد وفاته[3].

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين حق الرَّد وحق التَّصحيح

من خلال ما سـبق ذكره من أوجه تشـابه بين الحقين، فهذا لا ينفي أن لهما أوجه اختلاف، أي أنهما يختلفان، وهذا ما أقرَّه القانون العضـوي للإعلام 23-14، يتضـح ذلك جليا من خلال تعريف كل من حق الرَّد وحق التَّصحيح.

فنجد أن المشرِّع أقر حق الرّد للشَّخص الطبيعي والمعنوي أو هيئة والذي يهدف أساسا إلى تمكين الأفراد أو الأشـخاص من الدِّفاع عن أنفسـهم وإبداء مواقفهم، والرَّد على ما نشـر عنهم من ادعاءات واتهامات كاذبة، سـواء إفتقر الخبر كله أو بعضـه للصِّـحة [4]،وأيضـا يستخدم كتبرير للاتهامات المنسوبة للأشخاص والدِّفاع عمّا نسب إليهم في الصُّحف، في حين حق التَّصـحيح ينصـرف إلى كونه عبارة عن آلية قانونية أجازها المشـرِّع للشَّـخص أو الهيئة من أجل تمكينه من تصحيح المعلومات الخاطئة، لضمان دقتها وتصحيح الخطأ إن

[1] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص522.

[2] انظر المادتين 37،38 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

[3] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص522.

[4] فليح كمال، **جرائم النشر المضرة بالأفراد**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2017، ص136.

وجد، كتصحيح بيان أو رقم أو إحصائية أو نفي اتهام لا أساس له من الصِّحة، وأيضا يستخدم التَّصحيح لتصحيح اسم أو جهة مقصودة بالموضوع المنشور[1].

حق الرَّد يتضمن نشر الوسيلة الإعلامية لتصحيح مُقدم من طرف الشَّخص المضرور بينما حق التَّصحيح يتطلب من الوسيلة الإعلامية أن تبثَّ أو تنشر بيانا تصرِّح فيه لما كان +قد سَبق[2].

كما يتَّضح من خلال مقارنة أحكام القانون العضوي 12 -05 والقانون العضوي 23-14 أن المشرِّع الجزائري قد انتقل من تنظيم تقليدي لحق الرَّد والتَّصحيح يقوم أساسا على الطابع الإجرائي، إلى تنظيم حديث يتَّسم بالدِّقة المفاهيمية والوظيفية.

ففي حين لم يميِّز القانون العضوي12-05 بشكل واضح بين حق الرَّد والتَّصحيح، مكتفيا بالإشارة إليهما كآليتين لحماية السُّمعة، جاء القانون العضوي الجديد23-14 ليكرِّس تمييزا صريحا بينهما، مع توسيع نطاق تطبيقهما ليشمل الإعلام الإلكتروني، وهو ما يعكس تأثر المشرِّع ومسايرته للتَّحولات الرقمية والتكنولوجية ومتطلبات حماية الحقوق في البيئة الإعلامية الجديدة.

[1] طيب بالواضح، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل القانون الإعلام الجزائري 90-07**، مرجع سابق، ص228.

[2] **حق الرد وحق التصحيح**، كتاب المزيد جامعة سطيف2: منصة التعليم الإلكترونية، ص03، متاح على الموقع الإلكتروني: https://cte.univ-setif2.dz.

في ختام هذا الفصل يتَّضح أن حق الرَّد والتَّصحيح يعد من أهم الآليات القانونية التي أقرَّها المشـــرِّع حماية منه للأفراد والتجاوزات الإعلامية، لما لهما من دور في تحقيق التَّوازن بين حريَّة التعَّبير وحق الشَّخص في حماية اعتباره وسمعته، فقد بيَّنا من خلال هذا الفصل مفهوم هاذين الحقين وطبيعتهما القانونية، وكذا خصـائصـهما، وما يؤكد أنهما ليسـا مجرد امتياز، بل هما حقان مستقلان ذا أبعاد قانونية وإجرائية.

غير أن اقرار هاذين الحقين من الناحية النَّظرية لا يكفي لضمان فعاليتهما، مما يدعَّم بجملة من الشَّروط والإجراءات التي تضمن وتكفل ممارستهما بشكل عملي وسريع خاصة في ظل التَّطور الإعلامي وتسارع تداول المعلومات.

وعليه يتطلب الامر الانتقال إلى دراسـة الجوانب الإجرائية لحق الرَّد والتَّصـحيح من خلال التَّطرق إلى كيفية ممارستهما والجهات المختصة بتلقيهما والآجال المحددة لذلك، وكذا الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهما وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إجراءات ممارسة حق الرَّد والتَّصحيح في ظل القانون العضوي للإعلام 23-14

الفصل الثاني

إجراءات ممارسة حق الرَّد وحق التَّصحيح في ظل القانون العضوي للإعلام 23-14

بعد التَّطرق للجانب النَّظري وما تم استعراضه في الفصل الأول من تأصيل لحق الرَّد والتَّصحيح باعتبارهما ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريَّات في مواجهة التجاوزات الإعلامية، وبعد تحديد إطارهما القانوني حيث تتجلى أهمية ضبط ممارستهما من خلال فرض ضوابط تمنع التعسُّف في استعمالهما من جهة، وتضمن التزام المؤسسات الإعلامية باحترامهما من جهة أخرى.

فالقيمة الحقيقية لهذه الحقوق لا تقف عند اعتراف التَّشريع بها بل تمتد إلى مدى تجسيدها على أرض الواقع، والتي تتطلب جملة من الضَّوابط التي وضعها المشرِّع الجزائري والتي تهدف إلى تنظيم كيفية ممارسة هذين الحقين، بما يحقق التوازن بين حريّة الإعلام وحماية حقوق وحياة الأفراد.

ومن هذا المنطلق نسعى من خلال هذا الفصل إلى تعداد شروط الحقين إلى جانب توضيح الإجراءات التي أقرّها المشرِّع الجزائري لضمان وصول الحقيقة إلى الجمهور بالإضافة إلى أثار عدم الالتزام بهما، وسنتناول هذا الموضوع خلال مبحثين حيث تطرقنا الى شروط وإجراءات ممارسة حق الرَّد (المبحث الأول) وشروط وإجراءات ممارسة حق التَّصحيح (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط وإجراءات ممارسة حق الرَّد في الإعلام

يعتبر حق الرَّد من أهم الضـمانات القانونية التي أقرَّها المشـرَّع لحماية الأشـخاص من الأثار السِّـلبية التي قد تقع في نفوسـهم جراء نشـر معلومات تتعلق بهم وتمسُّ سـمعتهم واعتبارهم في وسـائل الإعلام، فإذا قام الصُّـحفي أو الصَّـحيفة بنشـر معلومات خاطئة ، فإن المشرِّع أجاز لصـاحب الشأن الحق في الرَّد، الذي تيح للشَّخص المعني فرصـة وإمكانية الرَّد على ما تمَّ نشره وتوضـيح موقفه أمام نفس الجمهور الذي اطَّلع على المعلومة التي تمَّ نشرها بما يسـاهم في تحقيق نوع من التوازن بين حريَّة الإعلام وحتمية احترام الحقوق الشَّـخصـية للأفراد[1].

لقد نظَّم المشـرِّع الجزائري هذا الحق ضـمن أحكام القانون العضـوي الجديد23-14 المتعلق بالإعلام، والذي حدد شروط ممارسته، إجراءاته، آجاله والالتزامات الواقعة على عاتق المؤسـسـة الإعلامية التي أذاعت الخبر، وعليه سـيتم التطرق في هذا المبحث الى شـروط ممارسة حق الرَّد (المطلب الاول)، ثمَّ الإجراءات المتبعة لتقديمه ونشره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط ممارسة حق الرَّد

إنَّ ممارسة حق الرَّد تتطلب توفر مجموعة من الشُّروط، جانب منها متعلق بالأشخاص اللذين يمتلكون حق الرَّد على الإسـاءة أو المسـاس باعتبارهم، فليس كل شـخص يمكنه الرَّد على ما تم نشره في الصُّـحف أو إعلانه وبثُّه في الوسـائل الإعلامية، بالإضـافة إلى الجانب الثاني المتعلق بالشُّروط اللازمة لممارسة هذا الحق.

[1] فليح كمال، مرجع سابق، ص136.

الفرع الأول

الأشخاص الذين يملكون حق الرَّد

قد يكون الشَّـــخص الذي تعرض للمســـاس بســـمعته واعتباره طبيعيا متمتعا بالأهلية القانونية لذلك، أو معنويا متمتعا بالشَّـــخصـــية القانونية [1]وعليه ســـوف نتطرق إلى الحالتين بالتفصيل:

أولا: ممارسة الشَّخص الطبيعي لحق الرَّد:

أ. صاحب الحق في ممارسة حق الرَّد: إن الشَّخص الذي يملك حق الرَّد على الادعاءات الخاطئة هو نفسه الشَّخص المعني بتلك الأخبار المنشورة أو المبثوثة باسمه أو باستعمال عبارات أو إشارات تؤدي إلى التَّعرف عليه من قبل القرَّاء أو الجمهور[2]، وهذا ما نصَّ عليه القانون العضوي 12-05 لكل شخص تعرَّض لاتهامات كاذبة تمس بشرفه أو سمعته استعمال حقه في الرَّد[3].

وقد أكَّد على ذلك القانون العضوي للإعلام23-14 على ممارسة حق الرَّد من طرف الشَّخص طبيعي أو معنوي تعرض لادعاءات الكاذبة[4].

ولا يشـترط أن يتم ذكر الشَّـخص صـراحةً بل يكفي أن يكون قد ورد اسـمه ولو ضـمنياً أو عن طريق الإشـــارة إليه على نحو كافٍ لمعرفته أو ذكر صـــفاته، ويكون ذلك إذا تمت معرفة المقصـود من النَّشـر دون تكلُّف أو معاناة في الاسـتنتاج[5]، وبالتالي يثبت حق الرَّد لكل

[1] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص77.

[2] بالواضح الطيب، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل القانون الإعلام الجزائري 90-07**، مرجع سابق، ص181.

[3] أنظر المادة 101 من القانون العضوي 12-05، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 37 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[5] أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص185.

شخص أشارت إليه الصَّحيفة أو وسائل الإعلام صراحةً أو ضمنياً بغض النَّظر عن جنسه أو لونه أو دينه، فهذه الأمور ليس لها اعتبار في ممارسة حق الرَّد[1] .

يبدو أن المشرِّع الجزائري قد حذى حذو المشرِّع الفرنسي الذي كان أكثر وضوحاً في تحديد صاحب الحق في الرَّد، حيث نصت المادة 13 من قانون الصَّحافة الفرنسي الصَّادر في 29 يوليو 1881 م على حق كل شخص في ممارسة حق الرَّد على ما ينشر في الصَّحيفة سواء ذكر اسمه صراحةً أو بصفة تشير إليه، وإذا كانت الأوصاف المذكورة في المقال تنطبق على أكثر من شخص، فالأصل أنه يحق لكل شخص تنطبق عليه الأوصاف ممارسة حق الرَّد، خصوصا إذا لم تتَّخذ الصَّحيفة الاحتياطات اللاَّزمة لتجنب الخلط[2] .

وقد تشير صورة منشورة مع المقال يظهر بها أكثر من شخص، فهل هذه الصورة تعطي الحق لكل من ظهر فيها بممارسة حقه في الرَّد؟ وحسب قانون الصَّحافة الفرنسي فإنه يمكن لكل شخص تم تحديد هويته ممارسة حقه في الرَّد[3].

يجب تقديم طلب الرَّد من طرف صاحب الحق، البالغ سن الرُّشد محل الانتقاد أو التَّشهير به أو نشر أو بث معلومات غير صحيحة، فهو الوحيد الذي يُقرِّرُ ما إذا كان الرَّد ضروريا أم لا، باعتباره حق شخصي وعليه لا يمكن قبول أي طلب للرَّد يكون صادراً عن الغير أياً كان[4]، وقد تثار هنا حالة حق الرَّد بالنِّسبة لناقص الأهلية أو فاقدها، فهل يمكنه ممارسة هذا الحق، ومن ينوب عنه في حالة عدم إمكانية ممارسته لحقه عند المساس بشرفه أو سمعته؟

---

[1] بالواضح الطيب، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل القانون الإعلام الجزائري 90-07**، مرجع سابق، ص181.

[2] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص531.

[3] الموضع نفسه.

[4] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص83.

ب. حالة العجز أو فقدان الأهلية في ممارسة حق الرَّد: إنَّ تعريف الشَّخص العاجز هو كل من منعته حالته الصِّحيَّة أو البدنية من استعمال حقه في الرَّد، كالمريض أو الأصم أو الأبكم أو الأعمى[1]، وفي هذه الحالة يمكنه ممارسة حقه عن طريق الممثل القانوني كالولي أو عن طريق المحامي والذي يشترط أن يقدم الوكالة عند تقديمه طلب الردَّ إلى مدير الجهاز الإعلامي، فلا يمكن لأي شخص تقديم الطَّلب كما سبق وأن أشرنا[2].

لقد سبق الذكر أن الشَّخص الطَّبيعي البالغ سن الرُّشد يتمتع بحرية كاملة بممارسة حقه في الرَّد بإرادته الحرة الواعية، وهنا لا يثار الإشكال، وإنما يثار إذا تمَّ النَّشر في حق شخص قاصر، فهل يتم ممارسة حقه عن طريق ممثله القانوني كالولي أم بصفة مشتركة بينهما؟

إن أحكام الاهلية القانونية لا تتعلق بالحقوق المالية فلا تمتد الى مجال الحقوق اللصيقة بالشَّخصية بصفة تلقائية حتى وإن كان لها آثار مالية، فمعيار السِّن في ممارسة حق الرَّد معيار ناقص حيث نجد القُّصـــر يختلفون فيما بينهم ويتفاوتون من حيث درجة الوعي، ومنهم من يفوق الولي نفســـه في الوعي والثقافة، وبعض القُصَّـــر هم أدرى بتقدير الاتهامات الواجبة الرَّد دون غيرها، كما أن منح السُّلطة المطلقة للولي أو الوصي قد يجعله يتعسَّف في هذا الأمر وباعتبار حق الرَّد أو التَّصحيح من الحقوق اللصيقة بالشَّخصية فإن القاصر يمكنه ممارسة حقوقه دون الرجوع إلى النائب القانوني[3] .

وهناك رأي اخر يأخذ بعدم تجاهل رأي القاصر فيما تعلق بكيانه وشخصيته، وبالتالي يجب الاشتراك في ممارسة حق الرَّد بين القاصر ونائبه القانوني، فهذا الأخير هو من يمارس

[1] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 83.

[2] المرجع نفسه، ص82.

[3] الموضع نفسه.

الحق طالما القاصر طفل غير مميز، إلا أنه متى وصل سن التَّمييز ولم يبلغ سن الرشد له أن يشارك في ممارسة الحق[1].

كما هناك من يرى أنه لا يُمنع الشَّخص من التمتُّع بحق الرَّد وإنما يكون مانعا لممارسته فحسب، وعليه يمكن للقاصر رفع الدعاوى القضائية بنوعيها مدنية أو جزائية عن طريق ممثله القانوني[2].

هذا ما نص عليه المشرِّع الجزائري في القانون العضوي الجديد 23-14 حسب نص المادة 39 منه أعطى حق الرَّد للممثِّل القانوني للشَّخص في حالة عجزه أو منعه عائق كان سببه مشروعاً[3].

جـ. حق الورثة في ممارسة حق الرَّد: يحدث أنه يتم الإساءة أو نشر ادعاءات خاطئة تمس سمعة شخص متوفي، فكيف يتم ممارسة حقه في الَّرد؟ ومن هم الورثة الممكن ممارستهم لهذا الحق دون غيرهم؟

في البداية يجب التفريق بين قيام المتوفي بممارسة حقه في الرَّد قبل وفاته بإرسال طلب إلى مدير الجهاز الإعلامي يتضمن تصحيح الأخطاء أو الافتراءات التي تم نشرها، غير أنه توفي قبل نشر التَّصحيح من قِبل الوسيلة الإعلامية، فقيامه بإرسال الطلب دلالة قاطعة على رغبته في التَّصحيح، فما على الورثة إلا متابعة إلزام الصَّحيفة بنشر التّصحيح والدِّفاع عن سمعة المتوفي[4] .

أما في حالة وفاة الشَّخص قبل القيام بأي إجراء للمطالبة بالرَّد، فهل يجوز هنا للورثة المطالبة بهذا الأمر؟

---

[1] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص83.

[2] الموضع نفسه.

[3] أنظر المادة 39 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[4] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص537.

للإجابة عن هذا التساؤل يجب التَّطرق إلى عدة أراء أولها أن حق الرّد والتَّصحيح حق شخصي لا يجوز انتقاله إلى الورثة وإنما ينقضي بوفاة مورِّثهم قانونياً، ولا يمكن امتداد شخصية المورث إلى الورثة، فتقدير هذا الحق شخصي ونفسي مطلق يخص الشَّخص نفسه دون غيره من الورثة، هذا لا يمنع الورثة من المطالبة بالتعَّويض الناتج عن الضَّرر الذي أصاب مشاعرهم نتيجة الإساءة إلى المتوفي[1].

أما الرأي الأخر فيرى إمكانية ممارسة الورثة لحق الرَّد والتَّصحيح طالما يمس بذكرى مورِّثهم ودفعا للإساءة لذكرى الموتى من طرف الإعلام[2].

لقد نصّ المشرِّع الجزائري في القانون العضوي 12-05 على ممارسة حق الرَّد من طرف الممثل القانوني في مادته 102 "...الممثل القانوني للشَّخص أو الهيئة المعنية ..."[3].

كما جاء في نص المادة 111 من نفس القانون " إذا كان الشَّخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفي أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع يمكن أن يحل محلَّه أو ينوب عنه في ممارسة حق الرَّد ممثله القانوني أو قرينه أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى "[4] .

يتضح من خلال هذا النص أن المشرِّع قد أغفل عدة جوانب حيث جاء في نص المادة "... يمكن أن يحل محلَّه أو ينوب عنه ". فالممثل القانوني تنقضي نيابته بمجرد الوفاة ولا يمكنه ممارسة حق الرَّد فلا يستطيع أن ينوب عن متوفاه في استعمال هذا الحق أو يحل محل الميت في استعماله إذ يعتبر من الحقوق الملازمة للشَّخصية.

---

[1] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص81.

[2] بالواضح الطيب، مرجع سابق، ص186.

[3] أنظر المادة102 من القانون 12-05، السالف الذكر.

[4] رشيد شميشم، **الرد الصحفي** -دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات العليا، العدد02، مجلد 06، جامعة يحي فارس، المدية، سنة 2012، ص07.

كما أن كلمة " قرينه" الواردة في نص المادة 111 من القانون العضـــوي 12-05 غامضـــة و غير محددة المعنى ففي اللغة العربية قرين تعني صـــديق أكثر من كونها تعني الزوج ، و بالرجوع إلى نص المادة بالفرنســـية نجد "conjoint" تعني الزوج أو الزوجة و باعتبار أن حق الرَّد من الحقوق الشـــخصـــية التي تنقضـــي بالوفاة فلا يجوز لأحد الازواج ممارسـة هذا الحق ذاته، و إنما ينشـئ له حق مماثل لصـيق بشـخصـيته مرتبط بكون النَّشـر أو البث يمس بشـــخصـــية الزوج الآخر نتيجة الارتباط الزوجي، و بالتالي تكون لدى الزوج قرينة قضائية قانونية لممارسة هذا الحق[1] .

لقد ذكرنا ســـابقا أنه يمكن ممارســـة حق الرَّد من طرف الزوج على اعتبار أنه ما يمس الزوج يمس زوجه المتوفي، فهل يجوز ممارسة هذا الحق من طرف الأقارب؟

نص المادة 111 من القانون العضوي 12-05 اشترط على كون الأقارب من الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

غير أنه ولعدم وجود فواصل بين الأصول والفروع والحواشي يجعلهم متساوين من حيث الدرجة، فالفاصلة بين الفروع والحواشي تجعل التقيد بدرجات القرابة يخص الحواشي فقط دون الأصول والفروع [2].

لقد تدارك المشـــرِّع الأمر في القانون العضـــوي الجديد 23-14 في إبقاء حق الرَّد والتَّصـــحيح قائما حتى بعد وفاة صـــاحب الحق ويمكن لورثته ممارســـته بعده، حيث ضـــبط المصطلحات القانونية والتي جاءت به المادة 39 [3]منه.

[1] انظر المادة 111 من القانون العضوي12-05، السالف الذكر.

[2] رشيد شميشم، مرجع سابق، ص08.

[3] انظر المادة 39 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

حذف عبارة "يحلَّ محلَّه "[1] والتي تنقضـــي بمجرد وفاة الشَّـــخص، وبذلك يســقط حق الورثة في ممارســة حقه في الرَّد بعد وفاته وترك عبارة " ينوب عنه "[2] وهذا أصـــح وأســلم باعتبار الإنابة عن الشَّـخص المتوفي أصـح لأنها تبقي حق الورثة في ممارسـة حقه في الرَّد بعد وفاته.

ويلاحظ هنا أنه ما يزال اللُّبس قائما حول درجات القرابة إذا ما كانت تخص كل من الأصول والفروع والحواشي.

كما أن المشـــرِّع حذف كلمة القرابة غير أن الأصـــول والفروع والحواشـــي من الدرجة الأولى يعتبرون أقارب وبتالي يمكن لهم ممارســة حق الرَّد على الإســاءة التي تمسُّ شــرف واعتبار المتوفي، بشرط أن يكون هذا المساس يرتّب ضرراً مرتدًّا لهم، على أن تكون ممارسة هذا الحق باسمهم الشَّخصي وليس باسم المتوفي[3].

كما نصّ المشرَّع الجزائري عن حالة استثنائية يحق لكل المواطنين الجزائريين ممارسة حقهم في الرَّد على كل مقال مكتوب تم نشــره أو حصـــة مبثوثة تمسُّ بالقيم أو المصـــلحة الوطنية.[4]

أما في قانون العضـوي 23-14 فقد جاء النص المادة 40 أكثر توسُّـعا إذ أضـاف أن يتمتع الشَّـخص الطبيعي بالجنسية الجزائرية وما يستشف منها انه حتى الأشـخاص الأجانب الذين يتمتعون بالجنسـية الجزائرية يمكنهم ممارسـة حقهم في الرَّد على ما يمس بالقيم وثوابت الأمة والمصلحة الوطنية"[5] .

[1] انظر المادة 111من القانون العضوي12-05، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 111 من القانون العضوي12-05، السالف الذكر.

[3] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص13.

[4] انظر المادة112 من القانون العضوي12-05، السالف الذكر.

[5] انظر المادة 40 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

ثانياً: ممارسة الشَّخص المعنوي لحق الرَّد:

لا يقتصر حق الرَّد على الأشخاص الطبيعية فقط بل يمتد إلى الهيئات والأشخاص المعنوية كالمؤسسات بأنواعها الجمعيات العامة، النوادي الرياضية والنقابات ... إلى غير ذلك من الاشخاص الاعتبارية، فالشَّخص المعنوي كالشَّخص الطبيعي يمكنه أن يتأثر وتتعطل مصالحه جرَّاء أي نشر كاذب مما قد ينجر عنه اهتزاز ثقة العملاء به، وهذا ما يؤثر على مركزه المالي الذي قد يؤدي إلى إفلاسه[1].

بما أن الشَّخص المعنوي يتمتع بالشَّخصية القانونية المستقلة عن شخصية ممثليه سواء كان شخص عاماً أو خاصاً، وفي حالة ما إذا تم النَّشر بما يضر مصالحه يمكنه ممارسة حقه في الرَّد من طرف ممثله القانوني[2] .

وهذا ما جاء به القانون العضوي 23- 14 فكَفل لكل هيئة أو شخص معنوي تعرض لادعاءات غير صحيحة ينتج عنها المساس بالشَّرف والسمُّعة ممارسة حقهم في الرَّد[3]

وهذا ما أغفله القانون العضوي السابق12-05 وتداركه المشرِّع في القانون العضوي الجديد.

الفرع الثاني

الشروط اللازمة لممارسة حق الرَّد

يعتبر حق الرَّد من الحقوق الشَّخصية التي تستوجب توافر مجموعة من الشُّروط كي يكتسب طابع الإلزام في حق الوسيلة الإعلامية التي قامت بالنَّشر، ومن بين هاته الشُّروط نذكر:

[1] بالواضح الطيب، مرجع سابق، ص187.

[2] الموضع نفسه.

[3] انظر المادة 37 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

أولا: أن تكون الاتهامات التي تمّ نشرها كاذبة:

إنّ كون الاتهامات التي تقوم الوسيلة الإعلامية بنشرها كاذبة أو غير صحيحة يُحدث فرقاً جوهرياً، فإذا كنا بصدد ادعاءات أو افتراءات كاذبة كان لزاماً المطالبة بحق الرَّد من قبل كل هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي تم المساس بشرفهم وسمعتهم، وهذا ما نصت عليه المادة37 صراحة من القانون العضوي23- 14[1].

بينما جاء القانون العضوي 23-14وفصل بين الحقين حيث نصَّ على حق الرَّد في المادة 37منه وحق التَّصحيح في المادة38 منه[2].

ثانيا: أن تكون الوقائع المنسوبة للشَّخص ألحقت به ضرراً:

لا يشترط لقيام حق الرَّد حصول الضَّرر فعلا والشَّخص غير ملزم بإثباته، بل يحق له ممارسة حق الرَّد بمجرد تعرض الشَّخص لادعاءات كاذبة تمس شرفه وسمعته[3].

ثالثا: أن يتم تحديد الشَّخص بصورة كافية تمكن الغير من التعرُّف عليه:

يشترط في حق الرَّد أن يكون الشَّخص المنسوب إليه الادعاءات الكاذبة محدداً عن طريق ذكر بيانات تخصه مما يؤدي إلى تعرف الجمهور عليه دون غيره أو عن طريق نشر صورة له واضحة تبين ملامحه مما يسهل التعرف عليه.[4]

رابعا: أن يكون الرَّد مشروعا:

في النص القديم من القانون العضوي 12-05 في المادة 114 قام المشرع باستعمال عبارات شاملة جامعة لكل الحالات التي يشوب فيها الرَّد عيب عدم المشروعية، وهي حالة

[1] انظر المادة 37 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 37،38 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

[3] رشيد شميشم، مرجع سابق، ص 04.

[4] المرجع نفسه، ص04.

منافاته للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصُّحفي، وما يعاب على هاته المادة ذكر عبارة المنفعة المشروعة والتي تحمل طابعاً مادياً [1].

نلاحظ أن المشرِّع في القانون العضوي الجديد 23-14تدارك النقائص الواردة في القانون القديم وهذا ما نصت عليه المادة 41 حيث حذف عبارة المنفعة وأستبدلها بعبارة أوسع وأشمل وهي المصلحة المشروعة كما يمكن عدم نشر الرَّد إذا كان يسيء إلى شرف الصُّحفي[2] .

خامسا: أن يتم الرَّد في وسيلة الإعلام نفسها التي قامت بالنَّشر:

على كل شخص تعرَّض لضَّرر جراء نشر أو بث ما يسيء إليه من طرف وسائل الإعلام بمختلف أنواعها استعمال حقه في الرَّد ضد تلك الوسائل نفسها التي نشرت المقال أو البث وهذا الشَّرط مستخلص من نص ألمادتين100 و101 من القانون العضوي 12-05.[3]

كما جاء القانون العضوي الجديد للإعلام 23-14 ليؤكد الامر في مادته 38 على أنه " على كل وسيلة إعلام نشر أو بث ... نفس الوسيلة الإعلامية "[4].

سادسا: ألا تكون الصَّحيفة قد قامت بتصحيح الموضوع:

قد يقوم الجهاز الإعلامي بنشر التَّصحيح المناسب لما تمّ نشره في حق الغير من تلقاء نفسه إذ يمكن تدارك الأمر والقيام بتصويبه وفي هذه الحالة يتم رفض طلب الرَّد[5].

[1] رشيد شميشم، مرجع سابق، ص04.

[2] انظر المادة 41 من قانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[3] انظر المادة100و101 من القانون العضوي12-05، السالف الذكر.

[4] انظر المادة38 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

[5] الطيب بالواضح، مرجع سابق، ص207.

سابعا: يجب ألا يتجاوز صاحب الحق حدود حقه في الرَّد:

صاحب الحق في الرَّد ملزم بالمطالبة بنشر ردّه في حدود ما تمّ نشره من طرف الوسيلة الإعلامية وبالتالي يكون حقه في الرَّد مرتبط بالإساءة ولا يتعدى ذلك إلى قضايا أخرى ليس لها صلة بما تمّ نشره، هذا ما نصّت عليه المادة 103 من القانون العضوي 12-05 [1].

ثامنا: يجب ألا يكون صاحب الرَّد قد رضي بما تمّ نشره:

يتحقق حق الرضا في الحالات التي يتم فيها القيام بالتحقيقات واللقاءات الصُّحفية إذ يتم الاطلاع على التسجيلات قبل نشرها أو بثها وتتم الموافقة عليها قبل النَّشر [2].

" وتستثنى من ممارسة حق الرَّد الحصص التي شارك فيها الشَّخص محل الجدل "[3].

وتجدر الإشارة على أن المشاركة في الحصص قد تكون رئيسية وهنا لا يطرح الإشكال باعتبار الشَّخص شارك في الحصة وعلى علم بما يجري وقد مارس حقه في النقاش، كما قد تكون مشاركته ثانوية تثير تساؤل إن كان يعتبر مشاركاً في الحصة أو لا، وفي هذه الحالة يكون حقه في الرَّد على الاتهام الذي حصل في غيابه[4] .

بعد التَّطرق للشُّروط الواجب توافرها من أجل ممارسة حق الأشخاص في الرَّد عن الادعاءات والافتراءات التي تقع من قبل وسائل الإعلام المكتوبة أو السَّمعية البصرية أو الإلكترونية سيتم التطرق إلى الإجراءات اللاَّزمة من أجل ممارسة هذا الحق.

---

[1] انظر المادة 103من قانون العضوي 12-05، السالف الذكر.

[2] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص107.

[3] انظر المادة 107 من القانون العضوي 12-05، السالف الذكر.

[4] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص101.

المطلب الثاني

إجراءات استعمال حق الرَّد

حق الرَّد هو إجراء قانوني يلزم الوسيلة الإعلامي بنشر تصحيح مكتوب وموجز يرسله المتضـرر من ملومات مغلوطة نشـرت بحقه، وذلك خلال مهلة زمنية محددة وفي نفس مكان النشر الأصلي.

الفرع الأول

تقديم طلب الرَّد

إن أول ما يقوم به طالب حق الرَّد على الاتهامات المنســوبة إليه في النَّشــرية الدورية أو المبثوثة في وسـائل الإعلام السَّمعية البصـرية و الصَّـحافة المكتوبة والإلكترونية هو تقديم طلب مكتوب إلى مدير الجهاز الإعلامي يعبر فيه عن ممارسـة حقه في الرَّد وتجدر الإشـارة الى أنه يختلف تقديم طلب الرَّد الذي يرغب الطالب في الرَّد عليه باختلاف الوسيلة الإعلامية بحيث نجد أن القانون رقم 23 -19 المتعلق بالصَّــحافة المكتوبة والصَّــحافة الالكترونية قد نص على أنه يُوصَّل الطلب برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي الى مدير النَّشر وهذا ما تضمنته المادة 64 منه[1].

بينما بالنِّسبة للإعلام السَّمعي البصري فيقدَّم الطلب الى السُّلطة الوطنية المستقلة لضبط السَّمعي البصري وهذا ما يستشفُّ من نص المادة 36 من القانون23-20 [2].

[1] انظر المادة 64 من قانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 36 من القانون رقم23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

الفرع الثاني

تحديد مضمون الطَّلب

يشـــترط أن يكون مضـــمون الطَّلب محدد بدقة، بحيث يتضـــمن الاتهامات من جهة ومحتوى التَّصـحيح أو الرَّد من جهة أخرى، ويجب أن يتم النَّشر كما ورد في الطلب دون أي إضافة أو نقصان أو تعليق أو تصرف، وإذا تضمن النَّشر تعليق جديد يمكن لصاحبة الطَّلب من تقديمه من جديد لإلزام الجهاز الإعلامي بالنَّشـــر دون إضـــافات [1]، وهذا ما أكدت عليه المادة67 من القانون 23-19، كما لا يختلف مضـــمون الطلب بالنِّســـبة للنَّشـــاط السَّـــمعي البصري عن هذا الأخير، وهذا ما أكدته المادة64 من القانون 23-20[2].

قد يتضـمن الرَّد على بعض الاتهامات دون غيرها، فالمشـرَّع لم يسـتوجب ضـرورة الرَّد على جميع الاتهامات، فلصاحب الرَّد الحريَّة في اختيار الاتهامات التي يريد الرَّد عليها، ويشترط أن يكون حق الرَّد مرتبطاً بموضـوع الاتهامات المنشـورة أو المبثوثة، ولا يمكن إرفاق الرَّد أو التَّصـحيح بأي تعليق حسـب نص المادة67 من قانون الصَّـحافة المكتوبة والصَّـحافة الإلكترونية 23-19.[3]

كما لم يشـــترط المشـــرِّع أن تكون العبارات الواردة في الطلب قاســـية أو لطيفة بل من المهم أن تكون لها صـــلة بالمقال محل الرَّد [4] . يلتزم مدير الجهاز الإعلامي بنشـــر الرَّد في نفس المكان الذي عرض فيه المقال المســـيء للشَّـــخص دون زيادة أو نقصـــان في مضـــمون الرَّد، وهذا ما ركز عليه المشرِّع الجزائري في ظل قوانين الإعلام[5].

---

[1] رشيد شميشم، مرجع سابق، ص09.

[2] انظر المادة 64 من قانون23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 67 من قانون23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[4] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص87.

[5] أنظر المادة 65 من القانون 23-19 م ص م ص إ، السالف الذكر.

ففي القانون 12-05 نص على أنه يجب أن ينشـــر الرَّد في المكان نفســـه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف [1] .

وقد نص على ذلك القانون 23-19 المتعلق بالصَّـحافة المكتوبة والصَّـحافة الإلكترونية في المادة65 والتي جاء في مضـــمونها، ينشـــر الرَّد في نفس المكان وبنفس الحروف دون تصرف بالحذف أو الإضافة[2].

المشـرِّع أغفل الجانب المتعلق بحجم الرَّد إذ اكتفى بذكر بالحروف نفســها، غير أنه قد يكتب المقال المعترض عليه بحروف ذات حجم أكبر من مقال الرَّد، فنجد أنَّ المشرِّع الفرنسي تطرق إلى ضـــرورة أن يكون هذا الأخير (مقال الرِّد) أكبر من المقال المعترض عليه حتى يتمكن الشَّخص من الدِّفاع عن نفسه بطريقة جيدة، وقد حددت أسطر المقال كحد أدنى بـ 50 سـطراً، كما يمكن أن يبلغ مقال الرَّد 200 سـطراً كحد أقصـى حتى ولو كان المقال المسـيء أكثر من ذلك مراعاة لمصلحة الطرفين [3] .

إذا كان الحق الرَّد يمارس في الصَّـحافة المكتوبة كتابة فلا يجوز للصَّـحيفة أن تحرِّف من مضـمونه بل يكتب كما جاء، أما بالنسـبة للسَّـمعي البصـري فلا يجوز أن تتجاوز المدة القصـوى للرسـالة المتضـمنة الرَّد دقيقتين [4] ، ويمكن إعادة صـياغة مضـمون طلب الرَّد من طرف المذيعة حتى يتماشى مع المدة المحددة بدقيقتين[5].

[1] انظر المادة 104 من القانون العضوي 12-05، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 65 من القانون23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[3] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص87.

[4] انظر المادة 38 ف 2 من القانون23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

[5] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص100.

ويستثنى من ممارسة حقه في الرَّد الشَّخص المشارك في البرنامج حسب نص المادة38 ف5 من القانون 23-20[1].

كما يجب أن يتم النَّشر مجاناً دون مقابل مالي [2] ، سواء بالنِّسبة للصَّحافة المكتوبة أو السَّمعي البصري.

الفرع الثالث

الجهة الموجه إليها طلب الرَّد

يتم توجيه طلب الرَّد إلى مدير النَّشر إذا كنا بصدد الصَّحافة المكتوبة او الالكترونية وقد اكدت على هذا الامر المادة 63 من قانون23 - 19.

اما بالنسبة للسَّمعي البصر فيوجَّه الطلب الى السُّلطة الوطنية للضَّبط السَّمعي البصري، حسب نص المادة 36 من القانون 23-20 المتعلق بالنَّشاط السَّمعي البصري[3]

وقد جاءت القوانين واضحة في هذا الجانب ومحدَّدة فقد أوجب القانون العضوي12 -05 على المدير مسؤول النَّشرية أو مدير خدمة الاتصال السَّمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبثَّ الرَّد[4] .

كما جاء في القانون العضوي الجديد للإعلام 23-14" على كل وسيلة إعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها ..." [5] ،غير أن هذه المادة أثارت بعض اللُّبس حيث لم تحدد الجهة التي يوجه لها الطلب.

[1] انظر المادة 38 ف2 من القانون23- 20، م ن س ب، السالف الذكر.

[2] انظر المادة63 ف من القانون23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 36من القانون 23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

[4] انظر المادة 100 من القانون العضوي 12-05، السالف الذكر.

[5] انظر المادة 38 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

المطلب الثالث

آجال ممارسة حق الرَّد

يعتبر إجراء ممارسة حق الرَّد كغيره من الممارسات، يستوجب توفر واحترام شروطه المحددة، كما يجب التقيد بالمواعيد القانونية المنصوصة في قانون الإعلام من مدة تقديم طلب الرَّد (الفرع الأول) وميعاد نشره من طرف الوسيلة الإعلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدة تقديم طلب الرَّد

تختلف مدة تقديم طلب الرَّد بين الصَّحافة المكتوبة والالكترونية والنَّشاط السّمعي البصري فنجد أن مدة تقديم الطلب في الصَّحافة المكتوبة بالنِّسبة للنَّشريات الدورية اليومية والصُّحف الإلكترونية في أجل أقصاه 30يوما، أما بالنسبة للنَّشريات الدورية الاخرى فخلال 60 يوما، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون 23-19المتعلق بالصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الإلكترونية[1].

أما بالنِّسبة لمده تقديم طلب الرَّد فيما يخص النَّشاط السَّمعي البصري فحدَّده المشرِّع في أجل اقصاه 30 يوما، وهذا ما جاءت به المادة37 من القانون23-20 للنشاط السَّمعي البصري[2].

الفرع الثاني

ميعاد نشر الرّد من طرف الوسيلة الاعلامية

حدد ميعاد نشر الرَّد من طرف الوسيلة الإعلامية في التعديلين الجديدين، فيكون حسب القانون رقم 23 -19 المتعلق بالصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الالكترونية في أجل يومين

[1] انظر المادة 64 من القانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[2] انظر المادة37 من القانون رقم23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

ابتداء من تاريخ استلام الطلب بالنِّسبة للنَّشريات الدورية اليومية. ويقلَّص الاجل المخصَّص لإدراج الرَّد خلال فتره الحملات الانتخابية للنَّشريات الدورية الى 24 ساعة، نظرا لما يعطيه الوقت من تأثير على نتائج الانتخابات، وفي حالة رفض مدير النَّشرية نشر الرَّد خلال هذه الفترة، فإن أجل رفع الدعوى الاستعجالية هو الأخر يتقلَّص إلى 24 ساعة[1] .

أما بالنِّسبة للنَّشريات الدورية الاخرى فيكون في العدد الموالي، وفور استلام الطلب بالنسبة للصُّحف الالكترونية، وهذا ما جاءت به المادة 65 من القانون السَّالف الذكر[2].

أما بخصوص ميعاد نشر الرَّد بالنِّسبة للنَّشاط السَّمعي البصري فيجب على مدير خدمة الاتصال السَّمعي بث بيان الرَّد في أجل 48 ساعة يتم احتسابها من تاريخ استلام الطلب، وفي الفترة الموالية لنفس البرنامج أو في نفس أوقات بث البرنامج، كما أبقت على نفس الاجل المخصَّص لبث الرَّد خلال فتره الحملات الانتخابية الذي نصَّت عليه المادة 65 أعلاه[3] .

إذا تمَّت الاستجابة من طرف مدير النَّشرية ينتهي الأمر، أما إذا رفض طلبه أو سُكِت عنه، المشرِّع في القانون العضوي الجديد لم يحدد المدة الكافية للسُّكوت التي إذا تجاوزها المدير تسمح لصاحب الرَّد اللُّجوء إلى القضاء ،وهذا خلافا لما جاء في القانون العضوي 12-05 والذي نص على انه بالنسبة للاتهامات المبثوثة عن طريق الاتصال السَّمعي البصري فإن السكوت لمدة 8 أيام يعتبر رفضاً، وعلى طالب الرَّد اللُّجوء إلى القضاء الاستعجالي لإلزامه بنشر الرَّد وقد حدد المشرِّع 3 أيام للفصل في النزاع من قبل المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية ويصدر أمر الاستعجال في غضون 3 أيام أيضاً[4].

[1] انظر المادة 66 من القانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 65 من القانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 65 من القانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[4] انظر المادة108 من قانون العضوي12-05، السالف الذكر.

كما منح المشرِّع للقاضي الاستعجالي إمكانية أن يصدر أمر بنشر الرَّد تحت الغرامة التهديدية في حالة رفض بث أو نشر الرَّد أو التَّصحيح أو التزام الصَّمت حياله في الآجال المحددة[1].

الفرع الثالث

أهمية نشر الرَّد

نشر الرَّد من قبل الجهاز الإعلامي يؤكد تحمُّله مسؤولية ما تمَّ نشره من افتراءات أو تشويه في حق الأفراد لكي يتمكن من تنوير الرأي العام، فهذا الحق مضمون قانوناً للشَّخص الذي تمَّ المساس باعتباره وسمعته من طرف وسائل الإعلام[2].

نشر الرَّد يتيح للأفراد تصويب الأخطاء التي تم الوقوع فيها من طرف النَّشرية مما يحدث توازناً بين حريَّة الصَّحافة والحماية الاجتماعية للأشخاص، فممارسة هذا الحق توثِّق الصِّلة بين القرَّاء والصَّحيفة، فالعلاقة بين الإثنين تبادلية [3].

يعتبر حق الرَّد ساهم في إيجاد علاجات جديدة وجبر للضَّرر الذي يصيب الفرد من طرف الصَّحافة، فهو يوفر فرصة للرَّد في نفس الجهة التي أذاعت أو بثت المقال وأمام نفس الجمهور بكل عدل [4].

---

[1] انظر المادة 42 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[2] ليلى عبد المجيد، **سياسات الاتصال في العالم الثالث**، دار الطابع العربي للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1986، ص83.

[3] ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص83.

[4] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص30.

الفرع الرابع

أثار الامتناع عن نشر الرَّد والحالات الاستثنائية

أولا: أثار الامتناع عن نشر الرَّد

إذا استوفى الرَّد شروطه القانونية المنصوص عليها في قانون الإعلام، وقامت الوسيلة الإعلامية برفض نشر أو بث الرَّد أو حتى سكتت الوسيلة الإعلامية عن نشره خلال 8 أيام[1] يلجأ صاحب الحق إلى القضاء الاستعجالي لإلزام هاته الأخيرة عن طريق أمر قضائي خلال مدة 3 أيام من رفع الطَّلب إليه، بحيث يمكن للمحكمة أن تأمر بالنَّشـــر أو البث الإجباري تحت طائلة الغرامة التهديدية[2].

راعى المشـرِّع الحالات الاسـتثنائية كالانتخابات وخرج عن القاعدة العامة المنصـوص عليها في المادة108 من القانون 12-05 حيث تمّ تقليص الأجل من 08 أيام[3] الى24 سـاعة. الذي جاء به القانون 23-19 المتعلق بالصَّـحافة المكتوبة والصَّـحافة الإلكترونية[4] والقانون 23-20 المتعلق بالنَّشاط السَّمعي البصري[5].

بحيث نجد أن المشـرِّع سـاوى في مدة تقليص الأجل في وسـائل الإعلام سـواء مكتوبة وإلكترونية أو السَّمعية البصرية.

بالإضـافة الى ما سـبق نجد أن المشـرِّع في قانون العضـوي 23-14 أغفل تحديد أجل السُّكوت عن رفض نشر الرَّد بدقة حيث قال"...في الآجال المحددة..."[6]

---

[1] انظر المادة 108 من قانون عضوي12-05، السالف الذكر.

[2] انظر المادة42 من قانون العضوي23-14، السالف الذكر.

[3] انظر المادة108 من قانون العضوي23-14، السالف الذكر.

[4] انظر المادة 66 من قانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[5] انظر المادة 38 من قانون رقم23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

[6] انظر المادة 42 فـ1 من قانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

بينما في قانون العضــوي 12-05 كان أكثر دقة ووضــوحا في تحديد آجال السُّــكوت حيال رفض نشر الرَّد، وهذا ما ترك صاحب الحق في حيرة من أمره حول معرفة مدة السُّكوت من أجل اللجوء الى القضاء الاستعجالي[1].

بعد صــدور الأمر القضــائي وفي حالة عدم التزام الوســيلة الإعلامية لهذا الأمر، تقوم المسؤولية الجزائية في حق مدير الجهاز، إذ يقع على عاتقه كل الالتزامات المترتبة عن نشاط جهازه الإعلامي، فهو ملزم شــخصــياً بنشــر الرَّد، كما يعتبر هو المســؤول عن الرقابة والإشراف على كل ما ينشر في الوسيلة الإعلامية[2].

في القانون الجزائري المدير وحده يملك سلطة تقرير النَّشر، فجريمة الامتناع عن نشر الرَّد لا يوجد نص قانوني يجرمها، وبالتالي ليس له أثر جزائي وإنما تقوم المســؤولية المدنية عن طريق رفع دعوى لتحميل الوســيلة الإعلامية عن التقصــير والمطالبة بالتعويض [3] ، المنصــوص عليه في قانون الاعلام الســابق " ... يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 000 100 دج إلى ثلاث مائة ألف دينار 000 300 دج كل من يرفض نشــر أو بث الرَّد عبر وسيلة الاعلام المعنية " [4] .

كما نلاحظ أن القانون العضــوي الجديد للإعلام 23-14 ورفع من قيمة الغرامة المالية لأهمية الموضوع " ... تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 000 100 دج إلى خمسمائة ألف

[1] انظر المادة 104 من القانون العضوي12-05، السالف الذكر.

[2] كمال فليح، **المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2018/2019، ص84.

[3] رشيد شميشم، مرجع سابق، ص10.

[4] أنظر المادة 125 من القانون العضوي 12-05، السالف الذكر.

دينار 000 500 دج كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرَّد أو التَّصحيح في الآجال المحدَّدة " [1].

إن قيام الوسيلة الإعلامية بنشر الرَّد وتصحيح الادعاءات المغلوطة لا ينقص أبداً من قيمتها بل بالعكس؛ يوطد العلاقة بينها وبين جمهورها ويكسب الثقة في الجهاز الإعلامي.

ثانيا: الحالات الاستثنائية للامتناع عن الرَّد:

نصّ القانون العضوي للإعلام على حالات محدَّدة قانوناً يمكن للمؤسسة الإعلامية الامتناع عن نشر الرَّد حتى وإن كان مستوفي جميع الإجراءات القانونية وقد نصّت عليها المادة 41 من القانون العضوي الجديد23-14 وتتمثل في:

أ. إذا كان الرَّد منافياً للآداب العامة أو المصلحة المشروعة للغير.

ب. إذا كان الرَّد منافياً للقانون كأن يكون في حد ذاته جنحة يعاقب عليها القانون أو مساس بشرف الصُّحفي[2].

المبحث الثاني

إجراءات ممارسة حق التَّصحيح في الإعلام

بعد التَّطرق في المبحث الأول إلى إجراءات ممارسة حق الرَّد، والشروط القانونية الواجب توافرها، والأشخاص المخول لهم ممارسته بالإضافة إلى الآجال التي يجب احترامها عند تقديمه إلى المؤسسة الإعلامية.

توصَّلنا الى أن المشرعّ سعى من خلال هذا الحق إلى تمكين الشَّخص المعني من الدفاع عن نفسه وتبيان وجهة نظره للرأي العام، غير أن حماية الأفراد من الأثار المترتبة عن

[1] أنظر المادة 49 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة41 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

نشر المعلومات المغلوطة لا تقتصر عن حق الردَّ فحسب؛ بل تمتد إلى آلية أخرى تتمثل في حق التَّصحيح الذي يهدف إلى تصويب المعلومات غير الصَّحيحة التي قد تنشرها وسائل الإعلام.

يعد حق التَّصحيح من الضمانات القانونية التي تهدف إلى ضمان دقة المعلومات المبثوثة والمكتوبة عبر وسائل الإعلام، وتصويب ما قد يرد فيها من أخطاء ومعلومات خاطئة وغير صحيحة، ناهيك عن الدور المهم لوسائل الإعلام في نقل الأخبار وتشكيل الرأي العام.

قد يقع أحيانا نشر أخبار غير صحيحة وغير دقيقة، مما يمسُّ بسمعة الأشخاص ومصالحهم، وهنا تبرز أهمية حق التَّصحيح لتصويب تلك المعلومات الخاطئة حفاظاً على الحقيقة واحتراما لحقوق الأفراد.

نظم المشرِّع الجزائري الحق التَّصحيح ضمن أحكام القانون 23-14 المتعلق بالإعلام.

ولهذا سنتناول الشُّروط الواجب توافرها لممارسته (مطلب أوَّل) وإجراءات تقديم طلب التَّصحيح (مطلب ثاني) بينما آجال ممارسته (مطلب ثالث)، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

المطلب الأول

شروط ممارسة حق التَّصحيح

إنَّ دراسة حق التَّصحيح في الإعلام تكتسي أهمية كبرى كونها تسهم في ضمان صحة المعلومات المتداولة والمبثوثة عبر وسائل الإعلام فماهي شروط ممارسة هذا الحق؟

الفرع الأول

الأشخاص المخول لهم ممارسة حق التَّصحيح

بالعودة إلى القوانين السَّابقة نجد اختلافا واضحاً في ممارسة حق التَّصحيح بين قانون الإعلام 82-01، قانون 90-07، القانون العضوي 12-05 وصولا الى القانون العضوي الجديد23-14 حيث نجد:

المشرِّعِ في القانون 82-01 حصر ممارسة حق التَّصحيح على ممثلي السُّلطة العمومية بخصوص أعمال تتصل بوظيفتها متأثراً بالمشرِّع الفرنسي في ذلك الوقت [1] .

بينما القانون 90-07 فقد تراجع عن هذه الفكرة إذ وسع مجال ممارسة هذا الحق لكل شخص، ولم ينص في مواده القانونية على حصر ممارسته من قبل ممثلي السُّلطة العامة باستثناء المادة 09 منه والتي نصَّت على إمكانية نشر أو بث تصريحات أو بيانات من طرف الحكومة [2] ، كما وسع من الأمر ليشمل أجهزة الإعلام السَّمعية البصرية[3].

[1] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص105.

[2] طيبي أمقران، المرجع نفسه، ص 106.

[3] أنظر المادة 09 من القانون 90-07، السالف الذكر.

أما القانون العضــوي 12-05 فالمشــرّع فتح الباب لجميع الأشــخاص بدون اســتثناء لممارســة حق التَّصــحيح بخصــوص وقائع وأراء قد توردها الأجهزة الإعلامية بصــفة خاطئة والذي نصّ في مادته 02"يمارس نشــاط الإعلام بحرية ... في ظل احترام ... حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي [1] .

وقد حذى حذوه قانون الإعلام الجديد 23-14 والذي نصّ في مادته 03 على ممارســة نشــاط الإعلام بحريَّة في ظل احترام حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضــوعي[2]، كما نصّ في المادة 39 يمارس حق الرَّد والتَّصحيح الشَّخص بحد ذاته أو الممثل القانوني[3].

إنَّ الشَّــخص المخول بممارســة حق التَّصــحيح هو المتضــرر من الأخبار المغرضــة المنشــورة من طرف النَّشــريات المكتوبة أو المبثوثة عبر أجهزة السَّمعي البصــري أو الإعلام الإلكتروني ســواء كان طبيعياً أو معنوياً؛ فالتَّصــحيح هو حق شــخصــي يقع على ما ورد من أخبار غير صــحيحة، وتكذيب التَّصــريحات التي تنســب للفرد من جهة وتصــويبها من جهة أخرى وفي حالة الوفاة أو عدم قدرة الشَّــخص أو عجزه أو فقده للأهلية، يقوم الممثل القانوني بممارسة هذا الحق[4].

[1] أنظر المادة 2 من القانون العضوي12-05، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 3 من قانون العضوي23-14، السالف الذكر..

[3] انظر المادة 39 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

[4] انظر المادة 39 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

الفرع الثاني

الشروط اللازمة لممارسة حق التَّصحيح

يجب لممارسة حق التَّصحيح توفر عدَّة شروط ضرورية حتى يتمكن صاحب الحق من المطالبة بتصـــحيح ما تمَّ تداوله عبر وســـائل الإعلام بمختلف أنواعها، نحاول تعداد هاته الشُّروط والتي تتمثل في:

أولا: توفر الصِّفة والمصلحة:

لكي يتوفر شرط الصِّفة والمصلحة لصاحب الحق المطالِب بالتَّصحيح، يجب أن يكون هو الشَّخص المعني بالأخطاء الواردة في الخبر المنشور أو المبثوث، وأن يتم الإضرار بمصالحه الشَّخصية[1].

كما يمكن أن تقوم المؤسسة الإعلامية بتصحيح الأخطاء من تلقاء نفسها في حالة اكتشافها لها، يعتبر الأمر من الالتزامات الأخلاقية لمهنة الصَّحافة حسب ما ورد في نص المادة 35من القانون العضوي 23-14 والتي جاء في مضمونها إلزام الصُّحفي بالامتناع عن نشر او بث اخبار كاذبة او مغرضة[2].

ثانيا: أن يتم النَّشر من طرف الصَّحيفة على نحو خاطئ:

يعتبر هذا الشـــرط ضـــروري في قانون الإعلام الجزائري؛ فهو ســـبب جوهري للقيام بالتَّصحيح، فلا نكون بصدده إلا في حالة قيام الجهاز الإعلامي بنشر أو بث معلومات غير صحيحة وخاطئة مما يستوجب التدخل وتصويب الأمور عن طريق طلب يقدمه صاحب

[1] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص20.

[2] أنظر المادة 35 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

الحق، أو بعد تفطن الجهاز الإعلامي لذلك وقيامه بالتَّصحيح[1]، وهذا الأمر كان واضحاً في قانون الإعلام 23-14حيث نصَّت عليه المادة 38 منه [2] .

ثالثا: ألا يشكّل التَّصحيح قيداً لحريَّة التعبير

إن التزام المؤسَّسات الإعلامية بنشر التَّصحيح لا يكون في حد ذاته تقييداً لأعمال الصُّحفيين، أو إنقاصاً من حريَّة التعبير في مجال الصَّحافة، فالصَّحيفة ملزمة بنشر وبث التَّصحيح، وهذا ما جاء به نص المادة03 من قانون العضوي 23-14[3].

وانما التقيد قد يتعلق بمساحة النَّشر التي تأخذها هاته البيانات أو التصريحات مما قد يجعل الحكومة ترسل تصحيحا طويلاً يشغل مساحة كبيرة في الصحيفة [4]

المطلب الثاني

إجراءات ممارسة حق التَّصحيح

يمر حق التَّصحيح مثله مثل حق الرَّد بعدة إجراءات لممارسته وإن تبدو متداخلة فيما بينها اذ يصعب الفصل بين إجراءات المطالبة بالحقَّين مع البعض

الفرع الأول

تقديم طلب التَّصحيح

يتم تقديم طلب التَّصحيح إلى الوسيلة الإعلامية التي نشرت المقال أو بثت الخبر من طرف صاحب الحق والذي تمت الإشارة إليه سابقاً.

[1] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص20، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 38 من قانون العضوي23-14، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 03 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[4] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص20.

المشـرَّع الجزائري لم يحدد شـكل معين لطلب التَّصـحيح إذ يمكن أن يرسـل عن طريق البريد مع وصــل اســتلام أو بموجب محضــر قضــائي وهذا ما أكدته المادة 64 فقرة 2من القانون المتعلق بالصَّــحافة المكتوبة والإلكترونية 23-19 [1]على أن يكون طلب التَّصــحيح مكتوباً وإلاَّ فلا ينشأ التزام قانوني على الجريدة أو المؤسسة الإعلامية [2] .وهو ما نصت عليه أيضا المادة37 ف 2 من القانون 23-20[3].

يجب أن يرفق طلب التَّصحيح بالوثائق والمستندات اللاَّزمة والتي تبيِّن صحَّة ما نشر[4].

الفرع الثاني

مضمون طلب التَّصحيح

يتمثل مضـمون طلب التَّصـحيح في البيانات والمعلومات الصَّـحيحة التي من أجلها تم تقديم الطلب قصد تصويبها من طرف صاحب الحق، في مقابل الجهاز الإعلامي الذي أذاع أو نشر أو بث الخبر المعترض عليه لتبيان وجهة نظره أو تكذيب للتصريحات المنسوبة إليه وهذا ما نصت عليه المادة 64 فـ1 من قانون 23-19 [5] .

يجب أن تظهر رغبة صاحب الشأن في نشر التَّصحيح الوارد في رسالته الموجهة إلى مدير الجهاز الإعلامي وليس الغرض منها توضيح الحقائق فقط دون نشرها[6] .

يجب أن يكون نشــر التَّصــحيح بنفس اللُّغة، في نفس المكان، نفس الحروف والحجم الذي طبع به المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف حسب نص المادة 65 من القانون

---

[1] انظر المادة 64 فـ2 من قانون رقم23-19، م ص م ص، السالف الذكر.

[2] جبريط حمزة، بطاش الحاج العابد، مرجع سابق، ص 59.

[3] انظر المادة37 من قانون رقم23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

[4] بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص384.

[5] انظر المادة 64 فـ1 من قانون23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[6] جبريط حمزة بطاش الحاج العابد، مرجع سابق، ص59.

23-19 [1] .هذا بالنسبة للتَّصحيح عبر الصَّحافة المكتوبة والإلكترونية، ما بالنسبة للتَّصحيح المتعلق بالنَّشـاط السَّـمعي البصـري يكون عن طريق ذكر عنوان البرنامج الذي تضـمن الادعاءات الخاطئة، بالإضافة الى ذكر تاريخ وفترة بثّه[2]

كما لا يجب أن يتضـمن طلب التَّصـحيح إهانةً أو سـباً أو شـتماً أو غيره للمؤسـسـة الإعلامية أو موظفيها وأن يتقيد بحدود ما نشـر عنه [3] وهذا ما كفله القانون للصُّـحفي خلال ممارسة مهنته[4].

الفرع الثالث

أهمية نشر التَّصحيح

تبلغ أهمية نشـر التَّصـحيح نفس المكانة مقارنةً مع نشـر الرَّد إذ يعتبر حق التَّصـحيح أساساً لتشكيل الرأي العام مما يخلِّفه من توازن في نشر المعلومات؛ فلا يمكن الاستغناء عنه لخلق مجتمع ديمقراطي أساسه المعلومة الصَّحيحة، ومهما بلغت أهمية هذا الحق في تسوية النزاعات بين المواطنين ووسـائل الإعلام، إلاَّ أنه قد يكون مؤثراً على الصُّـحفيين جراء المتابعات القضـائية التي قد تحصـل في حالة ثبوت عدم صـحة المعلومات المنشـورة، كما قد يكون عائقاً لممارسـة حق النَّقد، فهذا الأخير معناه أن تمارس الصـحافة رسـالتها خدمتا للمجتمع عن طريق ممارسـة النقد البناء[5]؛ فحريَّة النَّقد والتَّعبير تؤدي إلى تكوين رأي عام واعي وناضج[6].

---

[1] انظر المادة 65 من القانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[2] انظر المادة38 ف 03 من القانون 23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

[3] بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص483.

[4] انظر المادة 25 من قانون عضوي 23-14، السالف الذكر.

[5] كمال فليح، **المسؤولية الجزائية للصُّحف عن جرائم النَّشر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2018/2019، ص106.

[6] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص31.

المطلب الثالث

آجال ممارسة حق التَّصحيح

تعتبر ممارسة حق التَّصحيح مثلها مثل ممارسة حق الرَّد تتطلب توافر آجال قانونية تنظِّمها وتتمثل في:

الفرع الأول

مدة تقديم طلب التَّصحيح

تضمن القانون العضوي 23-14 نصا صريحا أقر من خلاله على تحديد كيفيات ممارسة حق الرَّد والتَّصحيح، بموجب القانونين الجديدين المتعلقين بالصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الإلكترونية، والنَّشاط السَّمعي البصري، وهذا ما أوردته المادة43 منه[1].

بالرجوع الى القانونين المشار إليهما أعلاه نجد أن المشرِّع حدد مدة تقديم طلب التَّصحيح الخاص بالنشاط السَّمعي البصري بـ30 يوما وفي الصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الالكترونية هنا ميز بين نوعين من النشريات.

نشريات دورية يومية وهي التي تصدر بشكل يومي، وصحف الإلكترونية يتم تقديم الطلب خلال 30يوم، أما بخصوص الدوريات الأخرى والتي تشمل الصُّحف والمجلاَّت بمختلف أنواعها وتصدر في فترات منتظمة[2] وقد حدد مدة تقديم طلب التَّصحيح فيها خلال60 يوما[3].

[1] انظر المادة43 من قانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[2] انظر المادة2 فـ2 من قانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[3] انظر المادة64 فـ2 من قانون رقم23-19، م ن س ب، السالف الذكر.

الفرع الثاني

ميعاد نشر التَّصحيح

إنَّ اختلاف وسائل الاعلام سواء مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية نتج عنه اختلاف في احتساب ميعاد نشر التَّصحيح عبرها والذي يلعب دورا مهما في قيام الحق أو سقوطه ومن هذا المنطلق نجد أن المشرعِّ قد الزم مدير النَّشرية اليومية بإدراج فحوى التَّصحيح في أجل يومين[1].

أما بالنِّسبة للسَّمعي البصري فيلتزم مدير خدمة السَّمعي البصري أو المسؤول عن الخدمة المقدمة عبر الانترنت بنشر بيان التَّصحيح في أجل 48 ساعة بداية من تاريخ استلام الطَّلب ويتم ذلك ضمن نفس البرنامج أو أثناء بث برنامج مماثل يتناول موضوع التَّصحيح[2].

ويجب أن يبثا التَّصحيح في نفس الوقت الذي تم إذاعة الخبر فيه كأن يكون وقت الذروة أو قبل الاخبار مثلا [3]وعلى مدير الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشَّخص أو الهيئة[4].

المشرِّع الجزائري أوجب على الصَّحيفة نشر التَّصحيح مجانا ودون مقابل طبقا لنص المادة 104 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وفي حالة عدم قبول التَّصحيح أقرَّ المشرِّع للمتضرِّر الحق في اللجوء الى القضاء لإلزام المؤسسة الإعلامية بنشر التَّصحيح

[1] انظر المادة 65 من القانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 38 من القانون رقم23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 104 من القانون العضوي 12-05 "... وحسب الأشكال نفسها ...".

[4] أنظر المادة 65 من القانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بالبث الإجباري لنشـــر الرَّد أو التَّصـــحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية [1].

الفرع الثالث

أثار عدم الالتزام بنشر التَّصحيح

قد تلجأ وسائل الإعلام إلى التراخي أو الامتناع عن نشر التَّصحيح وهذا ما يوقعها في مخالفات عدم الالتزام بالنَّشر، وقد رتب عليها آثارا قانونية في حق الجهاز الإعلامي نظرا لما قد ينتج عنه من مساس لحقوق الاشخاص خصوصا ما تعلق بالسُّمعة والاعتبار.

إن تكريس المشـــرِّع الجزائري لحق التَّصـــحيح في قوانين الاعلام المتعاقبة كقانون 90-07، القانون 82-01، القانون العضـــوي 12 05 وقانون الإعلام الجديد 23-14، لم يكن مجرد إقرار نظري بل رتب عليه جملةً من الأثار القانونية نذكرها فيما يلي:

أولا: جزاء الامتناع عن نشر التَّصحيح:

أ. **التظلُّم لدى المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام:** إن لصاحب الحق في التَّصحيح في حالة امتناع الصَّحيفة عن نشر التَّصحيح الذي جاء وفق الشُّروط والآجال القانونية، إمَّا برفع تظلم الى سلطة الضَّبط والتي تتشكل من هيئه مداولة تدعى المجلس[2] ، توضع تحت سلطة رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الذي يُعلمه بتخلف الصَّحيفة عن النشر كي يتمكن هذا الاخير من اتخاذ الاجراءات اللازمة لإجبار الصَّحيفة على النَّشر، يرفع التظلُّم مصحوب بصورة من طلب التَّصحيح وصورة للمستندات اللاّزمة للتَّصحيح على أن يقوم الامين العام للمجلس[3] بإحالة هذا الامر الى لجنة الشكاوى التي تقوم بدراسة واعداد تقرير حول الموضوع، وتقوم هذه الأخيرة بإعادة التقرير الى الامين العام. للمجلس الأعلى، الذي

[1] انظر المادة 42 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[2] أنظرالمادة 53 من القانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[3] أنظرالمادة 56 من القانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

يقوم هو الاخر بإعلام الصَّحيفة بنتيجة اللجنة حول الموضوع مع[1] إلزامها بضرورة نشر التَّصحيح إذا كان مشروعا[2].

ولصـــاحب الحق أن يلجأ الى تحريك الدعوة الجنائية مباشـــرةً[3]، دون انتظار الرَّد من طرف المجلس، الذي يفتقد إلى أليات إلزام المؤســـســـات الإعلامية على نشـــر التَّصـــحيح؛ وبالتالي يتفاد تضييع الوقت[4] .

قد يلجأ صـاحب الحق إلى القضـاء الاستعجالي، الذي يصـدر قرارا بإلزام الجهاز بنشر التَّصـحيح المستوفي للشروط، كعدم مخالفته للقانون والنظام العام حسب نص المادة 42 من القانون 23-14، ويمكن للقاضـــي أن يأمر بنشـــر التَّصـــحيح على نفقة الوســـيلة الإعلامية وبنفس الكيفية التي نشر بها الخبر الأصلي، أو تحت طائلة الغرامة التهديدية [5] .

ونتيجة حرص المشـــرِّع على حماية حقوق الافراد وســـمعتهم من أن تتناولها وســـائل الإعلام بَّالإضـافة العقوبات السَّـابقة الذِّكر طَبق على الوسـيلة الإعلامية الممتنعة عن النشـر إجراءات إدارية من قبل سلطة الضَّـبط السَّمعي البصـري أو سلطة ضـبط الصَّـحافة المكتوبة والإلكترونية، والتي تســـهر على احترام قواعد المهنة، اذ يمكن أن توجِّه لها إنذارا أو تدابير تأديبية في حالة سوء النِّية، وقد تصل إلى تعليق النَّشاط على ألا يتجاوز هذا التعليق 30 يوم وهذا ما جاءت به المادة 68 فـ2 من القانون 23-19[6].

بالإضـــافة إلى ذلك قد تمتد أثار عدم الالتزام بنشـــر التَّصـــحيح إلى فقدان الثقة بين الجمهور والوسـيلة الإعلامية، إذ يعد الالتزام بأخلاقيات مهنة الصَّـحافة ضـروريا، والذي يقوم

[1] انظر المادة 68 فـ01 من قانون 23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[2] تهار جوهر، مرجع سابق، ص57.

[3] كما لصاحب الحق الجمع بين الطريقتين.

[4] تهار جوهر، مرجع سابق، ص58.

[5] انظر المادة 42 فـ2 من القانون العضوي 23-14، السالف الذكر.

[6] انظر المادة 68 فـ2 من قانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

على الدِّقة والموضـــوعية ومن هذا المنطلق فإن تجاهل نشـــر التَّصـــحيح، أو الامتناع عنه يؤدي الى استمرار تداول المعلومات غير الدقيقة، مما يسهم في تظليل الراي العام، وهو ما حذرت منه مداخلات الملتقى الوطني المنعقد بتاريخ 3 ماي 2026 التي اكدت على خطورة الاخطاء الاعلامية وبالخصـــوص في البيئة الرقمية وضـــرورة تصـــحيحها في الوقت المناسب لما تتَّسم به من سرعة في التداول والانتشار في ظرف وجيز عبر انحاء العالم [1].

يعد إخلالا بهذه القواعد، ويضـعف من الدور الأسـاسـي للإعلام في تنوير الرأي العام خاصـــةً وأن المشـرع من خلال المواد 37 إلى 43 من القانون 23-14 سـعى إلى إرسـاء توازن حقيقي بين حريَّة التَّعبير وضرورة حماية حقوق الافراد، فحرص المشرِّع الجزائري على ضمان فعالية هذا الحق كآلية لحماية الاشخاص من الاخطاء أو تجاوزات وسائل الإعلام[2].

ب. شروط قيام مسؤولية المؤسَّسة الإعلامية: يشترط لقيام المسؤولية الجنائية توفر عدة شروط نذكرها كما يلي:

1. **شرط حصول الضَّرر من النَّشر المعترض عليه:** إن المقصود بالضرر في الاعلام هو ما يلحق الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا من تأثير على ذمته المالية، جراء نشر أخبار تخصه على نحو خاطئ، وقد يكون الضرر ماديا يمسُّ الذمة المالية للمضرور[3]، فالعبرة ليست بطبيعة الحق المعتدى عليه، بل بالخسارة التي لحقت بالمضرور كأن يحث مقال منشور عن عصيان عام ينتج عنه فوضى وأعمال عنف وتخريب للأملاك العامة

[1] الأمانة العلمية للملتقى " محور **أليات حق الرد والتصحيح في البيئة الرقمية** "، الملتقى الدولي حول الصحافة الشاملة، كلية علوم الاعلام والاتصال والسَّمعي البصري، جامعة قسنطينة 3، الجزائري، يومي 03 04، سنة 2026.

[2] انظر المواد 37-43 من القانون23-14، السالف الذكر.

[3] جبريط حمزة، بطاش الحاج العابد، مرجع سابق، ص65.

أو الخاصة[1] فيحق لصاحب الاملاك المعتدى عليه مطالبة الصُحفي صاحب المقال بالتَّعويض عن التَّخريب الذي لحق بأملاكه[2] .

فالضَّرر قد يكون ماليا على الاطلاق عندما يمس أموال الفرد، كما يحصل عن طريق الاعتداء على حقوق محمية قانونا، ينتج عن الاعتداء عليها خسـارة مالية، كما قد يكون الضَّرر معنويا حيث لا يقتصر هذا الأخير على ما هو مادي فحسب، فقد يتأثر الفرد نفسيا نتيجة المساس بسمعته واعتباره وشرفه، وهذا ما يشكل جوهر الضَّرر المعنوي ولا يوجد معيار لتقديره[3] .

لقد نص المشـرِّع الجزائري صـراحةً على التَّعويض عن الضَّـرر المعنوي في المادة 182 مكرر والتي جاء في مضـمونها على أنه يشـمل تعويض الضَّـرر المعنوي كل مسـاس بالحريَّة أو الشَّرف أو الكرامة[4].

2. **شرط الخطأ في نشر الخبر الإعلامي:** يعتبر الخطأ في نشر معلومات خاطئة ضروري لقيام المسؤولية القانونية لدرجة أنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون إذا تضمن سبا أو قذفا أغيرها، والخطأ هنا قد يكون من غير عمد كأن يكون نتيجة الإهمال وسوء التقدير في اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع الأمر من قبل مسؤولي المؤسَّسة الإعلامية، كما قد يكون الخطأ عمديا من قبل الصَّحيفة، وهذا ما يتنافى مع أخلاقيات مهنة الصَّحافة من جانب الأمانة والموضوعية دون تحيز لأي طرف [5].
3. **شرط علاقة السَّببية:** لقيام المسؤولية يجب أن تكون هناك علاقة بين الضَّرر الحاصل للمضرور والذي سببه الخبر المنشور والغير صحيح، فحصول ضرر بسبب أخر خارج

[1] جبريط حمزة، بطاش الحاج العابد، مرجع سابق، ص65.

[2] الموضع نفسه.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 182مكرر.

[4] أنظر المادة 182مكرر، من القانون المدني الجزائري.

[5] جبريط حمزة، بطاش الحاج العابد، مرجع سابق، ص67.

عن الخبر المعترض عليه، لا يؤدي الى قيام المسؤولية في حق المؤسسة الإعلامية[1]،إذ لابد عند القيام بفعل النشر حصول نتيجة إجرامية من خلال علاقة سببية بينهم[2] .

جـ. قيام مسؤولية المؤسسة الإعلامية في حالة البث المباشر: تخضع البرامج والحصص التلفازية المسجلة إلى إمكانية التحكم فيها عن طريق الحذف أو القص والتعديل إذا لزم الأمر، عند تدارك بعض الاخطاء والتجاوزات التي قد تحصل في حق الغير، وهذا لا يخلق أي إشكال غير أنه على العكس إذا كانت الحصة على الهواء مباشرةً فلا يمكن توقع ما قد يصرح به الضيوف[3]، فمن يتحمل مسؤولية أقوال الضيوف في هذه الحالة مدير التحرير أو الصُّحفي المنشِّط؟

إن تحديد المسؤولية الجزائية هنا قائم على الفاعل الأصلي والذي هو الشَّخص الذي تصدر منه عبارات السَّب أو القذف الى غير ذلك ...، وبالتالي يتحمل مسؤولية أقواله وأفعاله دون إقحام لمسؤولية مدير الجهاز أو الصُّحفي المنشِّط [4].

كما قد يحدث ادعاء على أحد الضُّيوف في حالة بث مباشر عبر السكايب، وحدث انقطاع مفاجئ في الاتصال، فهل له الحق في الرَّد والتَّصحيح والدِّفاع عن نفسه؟

ففي هذه الحالة يسقط حقه لأنه كان طرف في الحصَّة المبثوثة ولأن هذا الانقطاع خارج عن إرادة الوسيلة الإعلامية، بينما حقة في رفع الدعوة القضائية قائما، ويمكنه ممارسته متى شاء لتعويض الضَّرر الذي لحق به جراء تلك الادعاءات.

[1] جبريط حمزة، بطاش الحاج العابد، مرجع سابق، ص 66.

[2] فليح كمال، مرجع سابق، ص44.

[3] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص144.

[4] الموضع نفسه.

ثانيا: إباحة الامتناع عن نشر التَّصحيح:

لقد كفل القانون حماية الأشـــخاص من التَّجاوزات الإعلامية المختلفة عبر قانون الإعلام والذي كفل هو الأخر حق الرَّد والتَّصـــحيح، فان امتناع الجهاز الإعلامي عن نشـر التَّصـــحيح قد يكون مباحاً أو جائزا أو وجوبياً وهذا ما نص عليه القانون العضـــوي للإعلام23-14 والذي خص هذا الأمر بمواد قانونية صـــريحة ودقيقة تبين الحالات التي يمكن أن يمتنع فيها الجهاز الإعلامي عن نشـر التَّصـحيح، وحالات أوجب فيها عدم النشـر من طرف المؤسسة الإعلامية.

أ. **جواز الامتناع عن نشر التَّصحيح:** القاعدة العامة تقول بقيام المسؤولية الجنائية في حق مدير الجهاز الإعلامي في حالة تخلُّفه أو امتناعه عن نشر التَّصحيح وهذا ما نصت عليه قوانين الإعلام، غير أنه هناك استثناءات عن هاته القاعدة العامة والتي تخص[1]:

1. **سقوط الحق:** والذي يتم بعد مرور الآجال القانونية المنصوص عليها، فعل صاحب الحق ممارسة حقه خلال شهر (30 يوماً) من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو إلكتروني، وخلال شهرين (60 يوماً) فيما يخص النَّشريات الدورية الأخرى، كما نصت على ذلك المادة 64 من القانون 23-19 المتعلق بالصَّحافة المكتوبة والإلكترونية[2]، والمادة37 من القانون 23-20 [3].

كما يعتبر ســـكوت صـــاحب الحق دلالة عن عدم رغبته في المطالبة به، كما يجوز للصَّحيفة رفض النَّشر الذي يصل إليها بعد مضي الآجال المحدَّدة قانوناً[4] .

---

[1] انظر القانون رقم23-19، م ص م ص إ، والقانون رقم23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 64 من القانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 37 من قانون القانون رقم23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

[4] فتحي فكري، **دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصَّحافة**، دار النهضة العربية، مصر،1987، ص162.

2. **قيام الصَّحيفة بتصحيح الخبر من تلقاء نفسها:** كأن يتدارك الصُّحفي الخطأ الذي نشره فيقوم بتصحيحه قبل ورود الطَّلب لذلك من طرف صاحب الحق، على أن يتم التَّصحيح من قبل الصُّحفي على كل جوانب الوقائع والتَّصريحات التي سبق نشرها، وإلا بقي حق الرَّد قائماً [1].

وفي حالة ما إذا اقترن الرَّد بتعليق من طرف الصَّحيفة، فإنه قد ينشأ حق في الرَّد على هذا الأخير [2].

ب. **وجوب الامتناع عن النَّشر:** جاء نص المادة 41 من القانون العضوي 23-14 صريحا في ذكر الحالات التي يجب فيها الامتناع عن النَّشر والتي مفادها أنه يمكن رفض نشر أو بث الرَّد أو التَّصحيح إذا كان منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المصلحة المشروعة للغير أو شرف الصحفي [3].

فالمشرِّع منع وجوبا على مدير الجهاز الإعلامي القيام بالنَّشر إذا كان:

1. **مخالفاً للقانون:** كأن يحتوي على سب أو قذف في حق الغير.
2. **منافيا للآداب العامة:** كأن يكون مخلا بالحياء أو خادشا للحياء العام.
3. **منافيا للمنفعة المشـــروعة للغير:** كأن يحتوي على أســـماء مما يهدد الغير في حياته ومصالحه بشكل كبير.
4. **المساس بشرف الصُّحفي:** كأن يحتوي احتقارا أو سبا للصُّحفي [4] .

وما يعاب على هذه المادة من هذا القانون هو عبارة يمكن والتي مفادها الجواز وليس المنع وجوبا وكان الأحرى استعمال عبارة يجب والتي تفيد الإلزام.

---

[1] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص42.

[2] حسين عبد الله قايد، مرجع سابق، ص548.

[3] انظر المادة 41 من القانون العضوي للإعلام23 -14، السالف الذكر.

[4] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص43.

ثالثا: العقوبات المقررة في حالة رفض نشر التَّصحيح:

في حالة قيام الشخص بتقديم طلب لتَّصحيح الوقائع أو البيانات الغير صحيحة، وبعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المعمول بها في قانون الإعلام، وعند احترام الآجال المنصوص عليها في هذا الأخير يلزم مدير الجهاز الإعلامي بنشر التَّصحيح، وفي حالة قيامه بالنشر لا يثار أي إشكال، غير أنه في حالة رفض الوسيلة الإعلامية نشر التَّصحيح أو السُّكوت عنه وبالعودة إلى القانون العضوي 23-14 نجد المادة 49 [1]منه ومع استثناءً الحالات التي جاءت بها المادة 41 من نفس القانون نجد أن المشرِّع أقرَّ عقوبة مادية تتمثل في غرامة مالية من 100,000 دج الى 500,000 دج على كل من يرفض نشـــر أو بث الرَّد أو التَّصحيح في الآجال المحددة[2].

فالمشرَّع هنا رفع قيمة الغرامة المالية بالتَّشديد عما كان معمولا به في القانون السَّابق 12- 05 حرصا منه على إلزام الوسائل الإعلامية باحترام ما جاء به القانون.

بالإضـافة الى الغرامة المالية نجد العقوبات التأديبية التي نصَّـت عليها المادة 36 من قانون العضـوي الإعلام 23-14 التي يفرضـها المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصَّحافة[3]، تتمثل في منع بث الحصة المعنية بالخبر المعترض عليه كما يتم تعليق نشاط الصَّحيفة لمدة 30 يوماً كأقصى حد[4]، وأسقط المشرِّع الجزائري نفس العقوبة الإدارية على المخالفات المرتكبة من قبل نشاط السَّمعي البصري وهذا ما جاء في المادة77 الفقرة الأخيرة من القانون 23-20[5].

[1] أنظر المادة 49 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 41 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 36 من القانون العضوي23-14، السالف الذكر.

[4] انظر المادة 68 فـ2 من القانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[5] انظر المادة 77 فـ3 من القانون رقم23- 19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

وفي حالة مخالفة الشُّـــروط المنصـــوص عليها في المادة 67 [1]من القانون 23-19 والمادة 78 يمكن ســـحب الرخصـــة دون توجيه إعذار الى الجهات الإعلامية عند الإخلال بالمقتضيات المفروضة في مجال الدِّفاع والأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة[2].

[1] انظرالمادة67 من فانون رقم23-19، م ص م ص إ، السالف الذكر.

[2] انظر المادة78من القانون رقم23-20، م ن س ب، السالف الذكر.

في ختام هذا الفصل نستنتج من دراستنا للإجراءات الخاصة بحق الرَّد والتَّصحيح في قانون الإعلام الجزائري، أنها تشكل الضَّمانة القانونية والأخلاقية التي تضبطها سلطات ضبط الإعلام في مهنة الصَّحافة والتي تهدف إلى تقويم الانحرافات المهنية دون الاعتداء على جوهر حريَّة التَّعبير وحماية حقوق الأفراد.

حيث أن فاعلية هذه الإجراءات لا تتوقف على صياغة النُّصوص القانونية بل تمتد إلى مدى تطبيقها من قبل المؤسسات الإعلامية في الميدان.

فحق الرَّد والتَّصحيح يمثل آلية مُوازنة تهدف إلى جبر الضَّرر دون اللجوء إلى مسار القضاء الطويل لما قد تستدعيه سرعة انتشار الحقيقة، فالمشرِّع قيّد هذين الحقين بإجراءات وشروط صارمة لضمان عدم تعسُّف صاحب الحق من جهة والمؤسسة الإعلامية من جهة أخرى.

خاتمة:

لقد أثبتت دراستنا لهذا الموضوع والتي سعت في فصلها الاول الى تأصيل التنظيم القانوني لحرق الرَّد والتَّصحيح كآليتين قانونيتين جوهريتين لحماية حقوق الافراد وصَون كرامتهم في مواجهة تجاوزات الوسائل الإعلامية، حيث توصّلنا الى ان حق الرَّد والتَّصحيح ضمانتين دستوريتين ترتبط ارتباطا وثيقا بحريَّة التعبير وحق المواطن في إعلامٍ صحيح، بينما ركزنا في الفصل الثاني على استعراض الشروط والاجراءات اللاَّزمة لممارسة الحقَّين والتحديات التشريعية والعملية التي تحيط بهما.

كما خلَصت الدِّراسة الى أن المشرِّع الجزائري قد واجه اشكالات جوهرية في محاولته خلق توازن دقيق بين حريَّة التعبير والصحافة وحق الافراد في الرَّد والتَّصحيح، في القانون العضوي السابق.

مما أدى الى تشريع قانون عضوي جديد للإعلام، ألا وهو القانون رقم 23-14 لمواكبة التطورات الحديثة، بالإضافة الى سد الفراغات والنقائص الموجودة في سابقه، حيث يعتبر هذا الاخير قد خطى خطوة هامة لتحديث المنظومة الاعلامية لتستجيب ومتطلبات العصر.

جاء قانون العضوي الجديد للإعلام23-14 ليضع اللَّبنة الأساسية في معالجة تلك الثغرات وتجاوز القصور الذي عانت منه المنظومة السابقة، فصدوره يُعد نقلة نوعية، حيث عزز حق الرَّد والتَّصحيح باعتبارهما لا غنى عنهما في الممارسة الإعلامية مؤكدا على الزامية النَّشر المجاني للردود دون تعسُّف، مع ضبط الممارسة وفق اخلاقيات المهنة وشرف الصُّحفي.

كما وسَّع القانون العضوي الجديد من نطاق الممارسة ليشمل الفضاء الرقمي الالكتروني، ووضع قواعد أكثر ملائمة للصَّحافة الالكترونية وهو ما كان يشكل تحديا في النُّصوص السَّابقة.

وقد اكَّدت دراسـتنا أن فعالية حق الرَّد والتَّصـحيح لا تتوقَّف على النُّصـوص القانونية فقط، فرغم كفايتها من النَّاحية النَّظرية الّا أن هناك فجوة تطبيقية إذ لا تزال المؤسَّـسـات الإعلامية تتجاهل طلبات الرَّد والتَّصـحيح أو تتماطل في تنفيذها في غياب آليات ردعية بالرَّغم من صـدور النُّصـوص التَّنظيمية، القانون 23-19 المتعلق بالصَّـحافة المكتوبة والصَّحافة الإلكترونية والقانون23-20 المتعلق بالنَّشاط السَّمعي البصري.

على الرغم مما حقَّقه القانون العضـوي الجديد للإعلام 23-14 إلاَّ أنَّ نتائج البحث أظهرت أن التَّنظيم القانوني لهذين الحقين رغم أهميته لا يزال يشوبه بعض الغموض والقصور من حيث وضـوح المفاهيم، إذ ما يزال التداخل واضـحا وجليا، بحيث نجد أن المشـرِّع من النَّاحية النَّظرية فصـل بين الحقَّين، فنصَّ على حق الرَّد في المادة37 والتَّصـحيح في المادة38، غير أنَّ تطبيقهما على أرض الواقع يجعلنا أمام ممارسـة حق واحد، اذ يعتبر حق التَّصحيح أثراً لممارسة حق الرَّد مما يؤدي الى تداخل وظيفي بينهما.

كما اسـتنتجنا أن المشـرِّع الجزائري لم يضـع معايير دقيقة لبعض المسـائل الهامة مثل تحديد حجم الرّد أو التَّصحيح، فوجود هاته الثَّغرات بسبب غياب نصوص تحدد الحد الاقصى لحجم الرَّد قد يسبب ارباكاً للوسيلة الإعلامية فيما إذا كان الرَّد طويلا.

بالإضـافة الى غياب نص قانوني يحدِّد تكاليف نشـر الرَّد المادية إذا تجاوز حدود ما تمَّ نشره، مما يجعل ازدحام الصَّحيفة بردود طويلة تؤثر على فحوى الوسيلة الإعلامية.

بالرغم من التَّطرق الى الإعلام الإلكتروني نجد أنه يشـوبه بعض الغموض في تكييفه القانوني، إذ أنه لم يميِّز بين المؤسسـة الاعلامية الالكترونية والتي تسـتوجب توفُّر الترخيص وبين صنّاع المحتوى الذين يمارسون نشاطا إعلاميا، فهذا الغموض يفتح الباب أمام التضييق من حريَّة التعبير بالنِّسبة لهؤلاء بحجة عدم حيازة الترخيص.

وللإجابة عن اشكاليتنا نرى أن المشرِّع الجزائري سعى بشكل واضـح الى تحقيق توازن بين حريَّة الصَّـحافة و حقوق الأفراد، ، ويتجلى ذلك من خلال تكريس حريَّة ممارسـة النَّشـاط

الإعلامي في المادة 3 من القانون العضـــوي 23-14،بإعتبار حريَّة الصَّـــحافة من المبادئ الأساسية في النِّظام الديمقراطي، وفي المقابل لم يترك المشرِّع هذه الحريَّة مطلقة، بل أحاطها بمجموعة من الضَّـوابط القانونية التي تهدف الى حماية حقوق الافراد و كرامتهم، خاصـة من خلال إقرار حق الرَّد والتَّصحيح، إضافة الى ما جاءت به النصوص المكملة ،لا سيما القانون 23-19 المتعلق بالصَّـــحافة المكتوبة والصَّـــحافة الإلكترونية، والقانون 23-20 المتعلق بالنَّشـاط السَّـمعي البصـري كما ربط المشـرِّع بين ممارسـة الحريَّة الإعلامية بفكرة المسـؤولية القانونية والإعلامية عند مخالفة الأحكام المنظِّمة للنَّشـر غير أن هذ التوازن يبقى نسـبيا لأن التطبيق العملي قد يواجه بعض الصُّـعوبات، خاصـة مع التَّطور السَّـريع الإعلام الإلكتروني وسرعة تداول المعلومات.

لقد خلصـــت دراســـتنا الى جملة من المقترحات التي نرجو أن تُخذ بعين الاعتبار من أهمها:

- ضرورة تدقيق النصوص الإجرائية المتعلقة بحق الرَّد والتَّصحيح.
- تعزيز الرقابة على المؤسسات الإعلامية المخالفة.
- توسيع الحماية القانونية لتشمل مختلف الوسائط الرقمية الحديثة.
- نشر الوعي القانوني لأهمية هذ الحق سوآءا لدى الإعلاميين أو الأفراد.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أشرف فتحي الراعي، **جرائم الصحافة والنشر**، الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،1433ه 2012م.
2. بالواضح الطيب، **حق الرد والتصحيح في التشريعات الاعلامية والصحفية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015.
3. جابر جاد نصار، **حرية الصحافة** -دراسة مقارنة، الطبعة 03، دار النهضة العربية، مصر،2004.
4. حسين عبد الله قايد، **حريَّة الصَّحافة**- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
5. خالد رمضان عبد العال سلطان، **المسؤولية الجنائية عبر جرائم الصَّحافة**- دراسة مقارنة، الطبعة01 دار النهضة العربية، مصر، 2002.
6. سليمان صالح، **أخلاقيات الإعلام**، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت الإمارات العربية المتحدة، 2005.
7. فتحي فكري، **دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة**، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
8. ليلى عبد المجيد، **سياسات الاتصال في العالم الثالث**، دار الطابع العربي للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1986.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بالواضـح الطيّب، **حق الرد والتصـحيح في جرائم النشـر الصـحفي وأثره على المسـؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90 -07**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013/2012.
2. فليح كمال، **المسـؤولية الجزائية للصـحف عن جرائم النشـر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر ،2019/2018.

ب - مذكرات الماستر:

1. بن حليمة هجيرة، **حق الرد والتصـــحيح في ظل قانون الإعلام الجزائري 12 -05**، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر ،2022 /2023.
2. تهار جوهر، **حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام الجزائري12-05**، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، الجزائر ،2022/2021.
3. جبريط حمزة، بطاش الحاج العابد، **حق الرَّد والتَّعويض في جرائم النَّشـــر الصُّـــحفي**، مذكرة مـاســـتر، تخصـــص قـانون، كليـة الحقوق والعلوم السـيـاسـيـة، جـامعـة غردايـة، الجزائر ،2023/2022.

ثالثا: المقالات العلمية

1. بن دالي فلة، كيحول طالب، **حق الرَّد والَصحيح في التشريعات الجزائرية** -دراسة تحليلية لقوانين الإعلام2012/1990/1982، مجلـة صـــوت القانون، العدد03، المجلد 07، (2011)، جامعـة الجيلالي بونعامـة، خميس مليانـة، الجزائر ،2021، ص، ص 547-564.

2. بوحية وسيلة، **مسؤولية المؤسسة الإعلامية في انفاذ حق الرد والتصحيح-** دراسة مقارنة بين القانون الدولي والجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، المجلد 12 معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر،2020، ص ص474-490.

3. رشيد شميشم، **الرَّد الصُّحفي-** دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات العليا، العدد02 مجلد06، جامعة يحيى فارس، المدية، 2012، ص ص33-55.

4. الطاهر بن أحمد، **حق الرَّد والتَّصحيح عبر الموقع الإلكتروني في الصَّحافة الإلكترونية، وخدمة السَّمعي البصري عبر الإنترنت-** دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-332، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد01، المجلد11، جامعة باتنة، الجزائر،2022، ص، ص 399-409.

5. الطيب بالواضح، **أثر حق الرَّد والتَّصحيح على الصَّحافة المكتوبة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد02، المجلد02، جامعة بجاية ،2011، ص،231-249.

6. الطيب بالواضح، **أثر حق الرَّد والتَّصحيح على الصَّحافة المكتوبة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، المجلد02، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، سنة 2018ص، ص231-249.

7. فليح كمال، **جرائم النشر المضرة بالأفراد**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد48، المجلد ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، سنة2017 ص، ص129-139.

8. كمال سعدي مصطفى، **حق الرَّد والتَّصحيح في المطبوعات الدورية**، مجلة الحقوق، العدد01، المجلد11، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2013.

9. مامن بسـمة، **حق الرَّد والتَّصـحيح في جرائم النَّشـر الصُّـحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري 12 -05**، مجلة دراسـات وأبحاث، المجلة العربية بيت العلوم الإنسـانية والاجتماعية، العدد02، مجلد11، 2019، ص، ص301-310.

10. محمد يونس محمد علي، **ممارسة حق الرَّد والتَّصحيح وأثره على المسؤولية المدنية لوسـائل الإعلام**، -دراسـة مقارنة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسـات القانونية، العدد02، الجزء01، المجلد02، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصـر ،2017، ص، ص496-641.

رابعا: المحاضرات

1.طيبي أمقران، **محاضـرات في مادة جرائم الإعلام**، ألقيت على طلبة السـنة الثانية ماسـتر، تخصـص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/ 2022.

خامسا: المداخلات العلمية

- كلية علوم الاعلام والاتصـال، (3-4 مايو2026)، جلسـات ومحاور الملتقى الدولي حول **الصـحافة الشـاملة وتحديات البيئة الرقمية** [ملتقى علمي]، جامعة قسـنطينة 3 -صـلاح بوبنيدر، الجزائر.

سادسا: المواقع الإلكترونية

جامعة سطيف2، **حق الرَّد والتَّصحيح**، [منصة التعليم الإلكتروني]، منصة التعليم الإلكتروني لجامعة سطيف 02، متاح على الموقع الالكتروني: https://etiu univ-setif2.dz، تاريخ الاطلاع 08-03 سنة 2026.

سادسا: النصوص القانونية

أولا: الدُّستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بـــ قانون رقم 02 -03 مؤرخ في10 ابريل 2002، ج رج، عدد رقم25، صـــادر بتاريخ 14ابريل 2002، المعــدل والمتمم بموجــب قــانون رقم08-19، مؤرخ في: 15 نوفمبر2008، ج رج، عدد رقم63، صـــادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج رج، عدد رقم 14، صـــــادر بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل والمتمن بموجب مرسوم رئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج رج، عدد رقم82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: لقوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في :12 صفر 1433، الموافق: لـــ يناير 2012، متعلق بالإعلام ج رج، عدد رقم02، صادر بتاريخ: 15يناير 2012.
2. قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر 1445، الموافق لـــــ: 27 غشت 2023، متعلق بالإعلام ج رج، عدد رقم 56، صادر بتاريخ 29 اوت 2023.

ثالثا: القوانين:

3. قانون رقم 82-01 مؤرخ في: 12 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ: 6 فيفري 1982، متعلق بالإعلام، ج رج، عدد رقم05، صادر بتاريخ 9 فيفري 1982(ملغى).
4. قانون رقم 90-07 مؤرخ في: 8 رمضان 1410 الموافق لي: 03 ابريل 1990، متعلق بالإعلام ج رج، عدد رقم14، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990 (ملغى).
5. قانون رقم 23- 20 مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1445 الموافق ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنَّشاط السَّمعي البصري، ج رج، عدد رقم 77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر2023.

6. قانون رقم 23-19 مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1445 الموافق ل 2 ديسمبر سنة2023، يتعلق بالصَّحافة المكتوبة والصَّحافة الالكترونية، ج رج، عدد رقم 75، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2023.
7. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج رج، عدد رقم78، الصادر في30 سبتمبر 1975، آخر تنسيق في26 سبتمبر 1925.

رابعا: النصوص التنظيمية

1. مرســـوم تنفيذي رقم 20- 332 مؤرخ في 06 ربيع الثاني 1422، الموافق لي: 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفية ممارســة نشــاط الإعلام عبر الإنترنت، ونشــر الرد أو التصــحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج رج، عدد رقم 70، صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Rothenberg Ignace “the Right of Reply to libels in the press”.17 journal of comparative hegislation and International low.3th series. Vol 23.N0 1.1941.

الملحق رقم :01 حق الرد والتصحيح



حق الرد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة "أكلي محند أو لحاج" البويرة
إلى السيدة : المديرة مسؤولة النشر لجريدة "الفجر" الوطنية
الموضوع : بخصوص حق الرد حول المقال المنشور في العدد 7549 الصادر في يومية الفجر بتاريخ الخميس .2025/12/25
تحية طيبة وبعد

■ يشرفنا أن نحيطكم علما بأن العدد 7549 من جريدتكم الصفحة رقم 05 ، تحت عنوان "اشتباكات متكررة مع أعوان الأمن و تزايد في حالات التحرش مدير جامعة البويرة يؤكد التزامه بالتكفل بانشغالات الطلبة ، الرابطة الوطنية للطلبة : أمن الطلبة أولوية و تغيير جدول الامتحانات ضروري، تضمن مقالا تناول وقائع لاجتماع بين مدير جامعة البويرة وتنظيم طلابي باسم "الرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين ، وقد ورد فيه العديد من المعلومات غير الصحيحة، ونود توضيح النقاط التالية:

1 ـ الصحفي صاحب المقال فاتح عقال لم يحضر الاجتماع وليس ضمن قائمة الحاضرين.

2. غياب المحضر الرسمي لم يتم تسليم أي محضر رسمي للاجتماع المشار إليه، وما ورد في المقال تم نقله على أنه وقائع حقيقية على نحو غير دقيق(غياب المصدر).

3 ـ المواضيع التي لم تُناقش المقال تطرق إلى مسائل حساسة لم يتم طرحها أصلا في الاجتماع، ومنها:

+ اتهامات شركة الحراسة الخاصة بالتنسيق مع جهات خارجية عن الحرم الجامعي
+ ادعاءات حول ظاهرة التحرش الجنسي داخل الجامعة.

4. استعمال صورة خارج سياقها: تم إدراج صورة التُقطت بتاريخ 09 سبتمبر 2025 خلال اجتماع رسمي جمع مدير الجامعة بممثلي المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

https://www.facebook.com/sha/re/p/17 Dwarm

لا علاقة لها بالاجتماع المزعوم ما يشكل تضليلا بصريا متعمدا للقارئ.

5 ـ الأثر: نشر هذه المعلومات المضللة يضر بسمعة الجامعة، ومسؤوليها ، ويؤثر على ثقة الطلبة ومصداقية المؤسسة

نلتمس من سيادتكم

تصحيح المعلومات المنشورة بشكل واضح وعلني

توضيح: أن المقال تضمن بيانات غير دقيقة تجنب أي نشر مماثل بدون تحقق من صحة الوقائع.

ونؤكد أن هذه المراسلة تأتي في إطار حرصنا على الحوار والتوضيح وحق الرد المكفول قانونا، مع الإشارة إلى أن الجامعة تحتفظ بحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إذا لم يتم تصحيح الوضع ونشر هذا الرد في يومية "الفجر".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

مدير جامعة البويرة
مكلف بتسيير شؤون إدارة مديرية جامعة البويرة
الأستاذ: لرقط علي

الملحق رقم 02



تعقيب

توضيح بخصوص المقال المنشور بعنوان "اشتبكات متكررة مع أعوان الأمن وتزايد حالات التحرش" / مدير جامعة البويرة يؤكد إلتزامه للتكفل بانشغالات الطلبة

الرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين.. أمن الطلبة أولوية وتغيير جدول الإمتحانات ضروري.

المنشور في العدد 7549 بتاريخ 25 ديسمبر 2025، الصفحة 05.

■ نؤكد أن المعلومات الواردة في المقال مصدرها رئيس المكتب الولائي للرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين، الذي صرّح بها بصفته التنظيمية، وكان حاضراً في الاجتماع موضوع المقال، ونقل ما عاينه وصرّح به انطلاقا من احتكاكه اليومي بمشاكل الطلبة داخل الحرم الجامعي.

بخصوص مضمون المقال

لم يتضمن المقال أي إساءة لجامعة البويرة أو لإدارتها، وإنما اقتصر على نقل وقائع وتصريحات أدلى بها رئيس المكتب الولائي للرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين، باعتباره فاعلا طلابيا معنيا بانشغالات الطلبة، دون تبنّ أو إصدار أحكام من طرف الجريدة.

بخصوص الصورة المرافقة

نؤكد أن الصورة المستعملة لم تكن تضليلية، وإنما صورة رمزية متداولة إعلاميا، استُعملت لأغراض توضيحية فقط، وهو أسلوب مهني معمول به في العمل الصحفي ولا يهدف إلى الإيهام أو الخلط.

المعلومات المتعلقة بالعراك بين أعوان الأمن والغرباء وبين الغرباء والطلبة وكذلك حالات التحرش لم تدرج على أنها طرحت ونوقشت في الإجتماع الرسمي، وإنما كانت في سياق تصريح منفصل لرئيس المكتب الولائي للرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين باعتباره ممثلا لنقل إنشغالات ومشاكل الطلبة.

وفي الأخير، نؤكد إلتزامنا الصحفي الدائم بنقل المعلومة بدقة وموضوعية، والحرص على تحديث المعلومات وتصحيحها حفاظا على المصداقية وحق القارئ في المعلومة الصحيحة.

■ فاتح عقال

فهرس المحتويات:

مقدمة 2

الفصل الأول التَّنظيم القانوني لحق الرَّد والتَّصحيح في ظل القانون العضوي للإعلام 23-14.....9

المبحث الاول الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الرَّد والتَّصحيح.....10

المطلب الأول حق الرَّد والتَّصحيح من خلال قوانين الإعلام الجزائرية.....10

الفرع الأول حق الرَّد والتَّصحيح في ظل القانون 82- 01.....11

الفرع الثاني حق الرَّد والتَّصحيح في ظل التَّحوُّل الديمقراطي 12

الفرع الثالث حق الرَّد والتَّصحيح في ظل القانون العضوي 12-05.....13

الفرع الرابع حق الرَّد والتَّصحيح في ظل القانون العضوي 23-14.....14

المطلب الثاني المفهوم القانوني لحق الرَّد وحق التَّصحيح في ظل القانون العضوي23 -14 15

الفرع الأول تعريف حق الرَّد 16

الفرع الثاني تعريف حق التَّصحيح 18

الفرع الثالث منع التعقيب على الرَّد أو التَّصحيح.....20

المطلب الثالث نطاق تطبيق حق الرَّد والتَّصحيح 21

الفرع الأول حق الرَّد والتَّصحيح في الصَّحافة المكتوبة.....22

الفرع الثاني حق الرَّد والتَّصحيح في السَّمعي البصري.....24

الفرع الثالث حق الرد والتصحيح في الإعلام الإلكتروني 26

المبحث الثاني الطبيعة القانونية لحق الرّد وحق التصحيح.....29

المطلب الأول الخصائص العامة والمميزة لحق الرد 29
الفرع الأول الخصائص العامة 29
أولا: الرد حق عام 29
ثانيا: لرد حق مطلق 29
ثالثا: حق الرّد حق مستقل 33
الفرع الثاني الخصائص المميزة لحق الرد 32
أولا: الرّد حق شخصي 32
ثانيا: حق الرد ذو طابع دفاعي 33
ثالثا: حق الرد حق نسبي 33
المطلب الثاني الخصائص المميزة لحق التصحيح 34
الفرع الأول الطابع الإلزامي لحق التصحيح 34
الفرع الثاني علاقة حق التصحيح بمصداقية العمل الصحفي 35
المطلب الثالث الفرق بين حق الرّد وحق التصحيح 36
الفرع الأول أوجه التشابه بين حق الرّد وحق التصحيح 36
الفرع الثاني أوجه الاختلاف بين حق الرّد وحق التَّصحيح 37
الفصل الثاني إجراءات ممارسة حق الرَّد وحق التَّصحيح في ظل القانون العضوي للإعلام 14-23 40
المبحث الأول شروط وإجراءات ممارسة حق الرّد في الإعلام 41
المطلب الأول شروط ممارسة حق الرَّد 41
الفرع الأول الأشخاص الذين يملكون حق الرَّد 42

أولا: ممارسة الشخص الطبيعي لحق الرَّد: 42
ثانياً: ممارسة الشخص المعنوي لحق الرَّد: 49
الفرع الثاني الشروط اللازمة لممارسة حق الرَّد 49
أولا: أن تكون الاتهامات التي تمّ نشرها كاذبة: 50
ثانيا: أن تكون الوقائع المنسوبة للشَّخص ألحقت به ضرراً: 50
ثالثا: أن يتم تحديد الشَّخص بصورة كافية تمكن الغير من التعرُّف عليه: 50
رابعا: أن يكون الرَّد مشروعا: 50
خامسا: أن يتم الرَّد في وسيلة الإعلام نفسها التي قامت بالنَّشر: 51
سادسا: أن لا تكون الصَّحيفة قد قامت بتصحيح الموضوع: 51
سابعا: يجب أن لا يتجاوز صاحب الحق حدود حقه في الرَّد: 52
ثامنا: يجب أن لا يكون صاحب الرَّد قد رضي بما تمّ نشره: 52
المطلب الثاني إجراءات استعمال حق الرَّد 53
الفرع الأول تقديم طلب الرَّد 53
الفرع الثاني تحديد مضمون الطَّلب 54
الفرع الثالث الجهة الموجه إليها طلب الرَّد 56
المطلب الثالث آجال ممارسة حق الرَّد 57
الفرع الأول مدة تقديم طلب الرَّد 57
الفرع الثاني ميعاد نشر الرّد من طرف الوسيلة الاعلامية 57
الفرع الثالث أهمية نشر الرَّد 59
الفرع الرابع أثار الامتناع عن نشر الرَّد والحالات الاستثنائية 60

أولا: أثار الامتناع عن نشر الرَّد 60
ثانيا: الحالات الاستثنائية للامتناع عن الرَّد: 62
المبحث الثاني إجراءات ممارسة حق التَّصحيح في الإعلام 62
المطلب الأول شروط ممارسة حق التَّصحيح 64
الفرع الأول الأشخاص المخول لهم ممارسة حق التَّصحيح 64
الفرع الثاني الشروط اللازمة لممارسة حق التَّصحيح 66
أولا: توفر الصِّفة والمصلحة: 66
ثانيا: أن يتم النَّشر من طرف الصَّحيفة على نوح خاطئ: 66
ثالثا: أن لا يشكّل التَّصحيح قيداً لحرية التعبير 67
المطلب الثاني إجراءات ممارسة حق التَّصحيح 67
الفرع الأول تقديم طلب التَّصحيح 67
الفرع الثاني مضمون طلب التَّصحيح 68
الفرع الثالث أهمية نشر التَّصحيح 69
المطلب الثالث آجال ممارسة حق التصحيح 70
الفرع الأول مدة تقديم طلب التَّصحيح 70
الفرع الثاني ميعاد نشر التصحيح 71
الفرع الثالث أثار عدم الالتزام بنشر التصحيح 72
أولا: جزاء الامتناع عن نشر التصحيح: 72
ثانيا: إباحة الامتناع عن نشر التصحيح: 77
ثالثا العقوبات المقررة في حالة رفض نشر التَّصحيح: 79

الخاتمة: 82

قائمة المراجع..... 85

فهرس المحتويات :..... 93